

PROVISIONAL

الجمعية العامة



A/45/PV.69

5 February 1991

ARABIC

UN IMPRINT

FEB 25 1991

الدورة الخامسة والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة التاسعة والستين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،

يوم الثلاثاء ، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الساعة ١٥/٠٠

(موريشيوس)

السيد بيرشم

(نائب الرئيس)

الرئيس :

- موعد تعليق الدورة
- العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها :
تقرير اللجنة الثالثة (تابع) [١٠٨]
- زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة : تقرير اللجنة
الثالثة (تابع) [١١٠]

.../...

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) [١٣]
- (١) تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الاول والثاني)
- (ب) تقارير اللجنة الخامسة

- سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (تابع) [٣٤]

- (١) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري
- (ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبتروولية الى جنوب افريقيا
- (ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية
- (د) تقارير الامين العام
- (هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة
- (و) مشاريع قرارات
- (ز) تقرير اللجنة الخامسة

- برنامج العمل

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيرشم (موريشيوس) .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

موعد تعليق الدورة

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن استرعي انتباه الاعضاء

إلى مسألة تتعلق بموعد تعليق الدورة .

يذكر الاعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، تعليق الدورة الخامسة والاربعين يوم ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ واختتامها يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .

لكن الجمعية لا يمكنها اليوم أن تتناول تقارير اللجنتين الثانية والخامسة . ولذلك أود أن اقترح على الجمعية أن تجتمع يوم الجمعة ، الموافق ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأن تعلق دورتها في ذلك الموعد .

وإذا لم يكن هناك أي اعتراض ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تعليق دورتها يوم ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ؟

تقرر ذلك .

بنود جدول الاعمال ١٠٨ و ١١٠ و ١٢ (تابع)

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها : تقرير

اللجنة الثالثة (A/45/764)

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة : تقرير اللجنة الثالثة (A/45/766)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١) تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الاول والثاني) (A/45/838 و Add.1)

(ب) تقارير اللجنة الخامسة (A/45/843/Rev.1 ، A/45/844)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لمقرر اللجنة

الثالثة ، السيد ماريو دي ليون ، ممثل الفلبين ، ليعرض تقارير تلك اللجنة بشأن البنود ١٠٨ و ١١٠ و ١٢ من جدول الاعمال .

السيد دي ليون (الغلبين) ، مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : يشرفني أن أعرض التقارير المتبقية للجنة الثالثة لنظر الجمعية العامة فيها .

في إطار البند ١٠٨ ، المعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" ، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٨ من تقريرها (A/45/764) باعتماد مشاريع القرارات الخمسة .

وأود أن أطلب إلى الأعضاء الرجوع إلى الفقرة ١ من منطوق الجزء بء من مشروع القرار الرابع . ففي نهاية هذه الفقرة ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الدورة الخامسة والأربعين" بعبارة "الدورة السادسة والأربعين" .

وأفهم أن البت في مشروع القرار الخامس قد أرجئ إلى موعد لاحق .

وفي إطار البند ١١٠ ، المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرارين الواردين في الفقرة ٢١ ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢٢ من تقريرها (A/45/766) .

وفي إطار البند ١٢ ، المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشاريع القرارات الأربعة والعشرين الواردة في الفقرة ١٠٩ ومشروع المقررين الواردين في الفقرة ١١٠ من الجزء الأول من تقريرها (A/45/838) .

وتوجد بعض التغييرات في تقرير اللجنة المقدم في إطار البند ١٢ . أولا ، في

المصفحة ٦٠ ، ينبغي حذف كلمة "مشروع" من عنوان مشروع القرار الثامن . وفي

المصفحة ٦٣ ، ينبغي إجراء نفس التغيير في عنوان الاتفاقية المرفقة بمشروع القرار .

وسأوفر للأمانة العامة نصوصا مكتوبة بهذه التصحيحات وتصحيحات أخرى .

وتوصي اللجنة الثالثة أيضا ، في إطار البند ١٢ ، باعتماد مشروع القرار ،

المعنون "ترشيد أعمال اللجنة الثالثة" ، الوارد في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من

تقريرها (A/45/838/Add.1) .

(السيد دي ليون ، مقرر
اللجنة الثالثة)

إن مسألة ترشيد عمل اللجنة الثالثة قد نظرت فيها اللجنة منذ الدورة الحادية والأربعين للجمعية وقد أُجل المزيد من النظر فيها عاما بعد عام . وكما هو مشار إليه في الفقرة ٣ من التقرير ، أنشأت اللجنة فريقا عاملا تحت القيادة القديرة لرئيسنا السيد خوان و. سومايا ممثل شيلي ، للنظر في السبل والوسائل السليمة لترشيد برنامج عمل اللجنة . وكان هدف الفريق العامل هو تحسين نوعية عمل اللجنة وجعله أشد فعالية .

وقد وافقت اللجنة الثالثة بتوافق الآراء على توصيات الفريق العامل . وباختصار ، توصي اللجنة ، أولا ، بوضع هيكل جديد لجداول أعمال اللجنة في المستقبل ، بما في ذلك الإشارة إلى تكرار القرارات التي تقدم تحت عناوين واسعة معينة . وفي هذا الهيكل الجديد ، تجمع جميع المسائل ذات الصلة ، التي نظر فيها حتى الآن في إطار بنود مختلفة ، تحت عنوان واسع واحد ؛ وثانيا ، اقترح مشروع برنامج عمل لفترة السنتين ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، مع تحديد الوثائق المطلوبة في إطار كل بند . وقد وُضع ذلك على أساس الطلبات المقدمة في قرارات سابقة اتخذتها الجمعية وكذلك القرارات التي اتخذت في الدورة الحالية ؛ وأخيرا ، قدم عدد من التوصيات فيما يتصل بالمسائل التنظيمية .

كما أود أن أشير إلى أن النص المعروض على الجمعية اليوم قد عدّل ليتوافق مع القرارات التي اتخذتها الجمعية في جلستها الـ ٥٨ ، يوم الجمعة ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، المتصلة بتقارير اللجنة الثالثة .

وفي الجزء الثاني من الهيكل المقترح ، المتصل بمشروع برنامج العمل لفترة السنتين للجنة الثالثة لعام ١٩٩١ ، في إطار البند ٤ (١) ، أضيفت الفقرة ١٠ ، "تقرير الأمين العام عن مشروع برنامج العمل لشباب العالم للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده" . مشروع القرار A/C.3/45/L.13 .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن "تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

مشروع القرار A/C.3/45/L.49 ، الفقرة ٩ الذي أدرج في مشروع برنامج العمل لعام ١٩٩٣ ، قد أدرج في إطار البند ٨ (أ) من جدول أعمال عام ١٩٩١ ، توافقاً مع نص القرار المتخذ .

وعلاوة على هذا ، فإن "تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" - مشروع القرار A/C.3/45/L.22 ، الفقرة ٤ - قد حذف ، وأدرج في إطار البند ٥ من جدول أعمال عام ١٩٩١ .

وختاماً ، أسحوا لي أن أشيد مرة أخرى بجميع الوفود وبموظفي اللجنة والأمانة العامة لجهودهم الدؤوبة طوال جلسات اللجنة الثالثة .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، أعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المطروحة أمام الجمعية اليوم .

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بناء على ذلك تقتصر البيانات على تعليقات التصويت .

إن موقف الوفود بشأن مختلف توصيات اللجنة الثالثة قد وُضعت في اللجنة وتُبرر في السجلات الرسمية ذات الصلة بالموضوع .

طلب ممثل المملكة المتحدة الكلمة ، فهل هذا بشأن نقطة نظامية ؟

السيد ريفين (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كلا ، ولكنني أريد بعض التوضيح ، بناء على بيان المقرر . لقد أعلن ، في الإشارة إلى الوثيقة A/45/764 ، التقرير بشأن البند ١٠٨ من جدول الأعمال ، بشأن إساءة استعمال المخدرات ، أن الجمعية ترجئ البت في مشروع القرار الخامس لأن اللجنة الخامسة لم تختتم نظرها في هذه المسألة . وحسب فهمي ، وسأكون ممتناً لو حصلت على بعض التوضيح ، أن نفس الشيء يصدق على مشروع القرار الرابع في إطار البند ١٢ من جدول

الاعمال ، الوثيقة A/45/838 ، الذي هو أيضا قيد النظر في اللجنة الخامسة . واكون
ممتنا للتأكيد على أن هذا هو الحال .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد التشاور مع رئيس اللجنة

الخامسة ومقرر اللجنة الثالثة ، يمكن للرئاسة أن تعلن بأنه لن يبت اليوم في مشروع
القرار الرابع في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال ولا في مشروع القرار الخامس فسي
إطار البند ١٠٨ من جدول الاعمال .

هل لي أن أذكر الاعضاء بأن الجمعية العامة قد وافقت ، بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، على ما يلي :

"تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه فسي إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة ، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

هل لي أن أذكر الاعضاء أنه ، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا ، تحدد مدة الكلمات التي تلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق وينبغي أن تلقىها الوفود من مقاعدها .

وقبل البدء بالبث في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة ، أود أن أحيط الممثلين علما بأننا سنموت بنفس الطريقة التي اتبعتها اللجنة الثالثة . وذلك يعني أننا سنحذو حذو اللجنة الثالثة في اجراء تصويت مسجل أو منفصل على مشاريع القرارات .

علاوة على ذلك ، يحدوني الأمل في أننا سنمضي بأن نعتد دون تصويت التوصيات التي اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت ما لم تبلغ الوفود الامانة العامة بخلاف ذلك .

أعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة .

السيد ريفين (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل

لي أن أقول ، سيدي الرئيس ، فيما يتصل بتعقيباتكم على مشروع القرارين الرابع والخامس ، إنني أفهم أن اللجنة الخامسة لم تنه بعد عملها فيما يتعلق بمشروع القرار الرابع وأنها أنهت عملها فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس الذي لا تترتب عليه ، حسب فهمي ، آثار مالية . فإذا كان الامر كذلك ، فإن وفدي سيره البت اليوم في مشروع القرار الخامس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : رداً على ممثل المملكة المتحدة أود أن أشير الى أن الوثائق المتعلقة بمشروع القرار الرابع في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال أو مشروع القرار الخامس في إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال ليست في حوزتنا . ولن يكون بوسع الجمعية العامة البت في مشروع القرارين هذين إلاّ عند توفر هذه الوثائق .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة A/45/764 عن بند جدول الأعمال ١٠٨ المعنون "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .

تبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع قرارات من مجموع خمسة أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٨ من تقريرها . وهي مشاريع القرارات الاول والثاني والثالث . وقد أرجئ البت في مشروع القرارين الرابع والخامس حتى صباح يوم الجمعة الموافق ٢١ كانون الاول/ديسمبر بغية السماح بمزيد من الوقت للجنة الخامسة لاستعراض ما يترتب عليهما من آثار على الميزانية البرنامجية .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت مشروع القرار الاول المعنون "تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

أعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٤٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون "احترام المبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد ايضا ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٧/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع". اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثلة بوليفيا .

السيدة اشتون (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيدي الرئيس ، لقد قلت قبل قليل إن مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/45/764 لن يعتمد اليوم نظرا لعدم اختتام اللجنة الخامسة أعمالها بشأنه . ولكن ، بما أن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه آثار مالية ألا نستطيع أن نبت فيه اليوم ؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أحطنا علما بالنقطة التي أشارها ممثل بوليفيا .

هناك بعض الارتباك فيما يتعلق بمشروع القرار الذي أشار إليه ممثل المملكة المتحدة . وأنا آسف لهذا الارتباك . يبدو أن بوسعنا الآن البت في مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/45/764 . لذلك تبت الجمعية الآن في مشروع القرار هذا المعنون "العمل الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" . اعتمد مشروع القرار في اللجنة الثالثة بدون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو .

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٩/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما ذكر آنفا سيؤجل البت في مشروع القرار الخامس حتى يوم الجمعة .

بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ١٠٨ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/766) عن البند ١١٠ من جدول الاعمال المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" . أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليق تصويتهم قبل التصويت .

السيد بنيالوما (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد

كولومبيا الادلاء ببيان بشأن مشروع القرار الاول الذي نبهته حاليا ، فضلا عن ذلك ، ندلي به ممارسة لحقنا في الاعراب عن آرائنا بشأن محتوياته لتدوينها في محضر الجلسة ، اننا نفعل ذلك بالنظر إلى ما سترتب على تنفيذ هذه المبادرة من نتائج لا يمكن التنبؤ بها .

إن حكومة كولومبيا تؤكد من جديد احترامها الصارم للقانون الدولي ، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى وجه التحديد في هذا السياق ، ما ورد في الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق ، وقواعد حقوق الانسان التي تحكم المبادئ التي تنظم مشاركة الشعوب والافراد في إدارة شؤون حكوماتهم ونظمها السياسية .

إننا نقر ونطبق داخل نظامنا الديمقراطي ما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام ١٩٤٨ ، وهي تنص على :

"إن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية" . (القرار ٢١٧ ألف (د - ٣))

وبصورة مماثلة نرى ، علاوة على ذلك ، أنه ينبغي لجميع الدول أن تتقيد بما ورد في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٣) ، المرفق ، الجزء الاول) والتي تنص على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها . وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير نظامها السياسي .

إن كولومبيا فخورة بكونها إحدى أقدم الديمقراطيات في العالم ، مما مكننا على مر ما يزيد على ١٨٠ سنة - من إجراء انتخابات حرة ودورية وهي انتخابات تشترك فيها جميع التيارات الايديولوجية المختلفة في بلادنا ، وبوسعنا أيضا أن نذكر أننا أجرينا هذا العام ثلاثة انتخابات وطنية كان آخرها في ٩ كانون الاول/ديسمبر من هذا العام بغية انتخاب ٧٠ ممثلا للشروع في اصلاحات دستورية ، وهذا شيء هام وله مفزاه .

إن هذا التقليد الديمقراطي يبين سبب قدرتنا على شن الكفاح ضد الاتجار بالمخدرات ، وهو كفاح ما برحت المؤسسات الكولومبية خلاله تتلقى أعنف الهجمات في تاريخنا .

وبلدان أخرى عديدة ما كان بمقدورها مقاومة إراقة الدماء دون أن يتعين عليها التنازل عن مهمتها أو تقبل بانهياء نظام حكومتها .

ونقر بأن العمليات الانتخابية أساسية للنظم الديمقراطية الغربية غير أنه لا يسعنا إلا أن نعترف بأن الحساسية تكتنف كل عملية من هذه العمليات . ولا يمكننا التفكير في نقل أنماط عالمية من منطقة إلى أخرى دون أخذ الظروف الخاصة المحيطة بكل إطار اجتماعي فيها وتقاليدها وإرادة الشعب فيها ونظامها القضائي في الحسبان .

فقبل كل شيء ، لدينا مسائل دستورية يتعين أخذها في الحسبان لا يمكن تغييرها خارجيا لأن التوازن السياسي في البلد ووظيفته القانونية والادارية يتوقفان عليها .

إن الاقتراع عمل ديمقراطي خارجي ، وهو أول ما يتبادر إلى أذهاننا عندما

نتكم عن الانتخابات . مع ذلك ، ليس هذا كل ما تشتمل عليه هذه العملية . فثمة قواعد تحكم نظام تسجيل المرشحين والناخبين وفرز الاصوات والمؤسسات المسؤولة عن الحفاظ على الأمن وتحاشي حدوث القلاقل . وقد أعد كل شيء للحفاظ على النظام الداخلي الذي سوف يكون في المستقبل ، باخذنا زمام المبادرة التي ننظر فيها حاليا ، عرضة لتغيرات قد تحدث اختلالا في النظام الدستوري والقانوني في أي بلد .

ويرى وفد كولومبيا أن الديمقراطية لديها تدابيرها الجوهرية المتمثلة في الرقابة الشعبية التي تعزز بصورة عملية الديمقراطية والتنمية . أما إمكانية تجديد أو عدم تجديد ولاية أي نائب لفترة تالية فهي بحد ذاتها طريقة لارغامه على العمل وفقا لما يخدم مصالح الناخبين الذين وضعوه في المنصب .

إن العمليات الانتخابية هي من بين أكثر الآليات حساسة التي تواجهها الحكومات . لذلك قد يؤدي التدخل الخارجي إلى ردود فعل سلبية . ومن المفضل بالنسبة لرعايا الدول المسؤولة من الناحية العملية عن إجراء الانتخابات أن يكون بمقدورهم الذهاب إلى بلدان أخرى ليتعلموا منها ويتبادلوا معها الخبرات على الصعيد الثنائي بغية تحسين الظروف المتعلقة بمدى تكييفهم مع حقائقهم القانونية . وفي الختام يعتقد وفدي أن العمليات الانتخابية ليست مسألة دعاية .

إن خبرة الأمم المتحدة في هذا المجال ما برحت مفيدة في حالات متخصصة حيث أنيطت بها ملطة رصد ومراقبة العمليات الانتخابية . ونعرف أن هذه كانت حالات استثنائية تتعلق ، على سبيل المثال ، بعمليات إنهاء الاستعمار ، أو بعملية إحلال السلم في السياق الإقليمي ، أو استجابة لطلب مقدم من دولة ما التماسا للمشورة الفنية . إن المقترح الذي ننظر فيه اليوم لا يرتب أي سوابق يمكن ربطها بصورة مباشرة بالعمليات الانتخابية في حد ذاتها . وقد أمكن القيام بذلك دون وجود أي هيئة جديدة مسؤولة عن الانتخابات . وهذا يبين أن الحاجة لا تقتضي إنشاء أي وحدة جديدة أو إدارة جديدة أو أيما كان الاسم الذي تريدهون إطلاقه عليها . وعلاوة على ذلك فإن نفس الظروف سوف تمكن الأمم المتحدة من رفض أي طلب قد يخطو على عمليات تزوير .

ويبدو أن مشروع القرار قيد النظر الآن في الجمعية العامة يقتصر على دراسة محددة - دراسة لا يُدعى أن لها آثارا كبرى على الدول . مع ذلك يجب أن نضع في الاعتبار أصل هذه الدراسة وما قاله رؤساء الدول أو وزراء الخارجية عن هذه المبادرة . ونخلص من ذلك إلى أننا لا نتناول دراسة بسيطة ، نظرا لأن مشروع القرار هذا ليس إلا الخطوة الأولى صوب إنشاء وحدة داخل الأمانة في نيويورك من شأنها أن تظطلع بمهام توفير المساعدة التقنية بشكل مؤسسي ، مما يفسح المجال أمام إمكانية استخدام هذه "المساعدة" في أغراض أخرى .

لكل هذه الأسباب ، يرى وفد بلدي أن مشروع القرار هذا غير ملائم ، ولهذا سيموت ضده .

السيد مورا غودوي (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يود وفد

كوبا أن يعلل تصويته على مشروع القرار الأول في الوثيقة A/45/766 ، المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

لقد صوت وفدنا في اللجنة الثالثة ضد مشروع القرار هذا ككل ضد الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق . وقد طلبنا في ذلك الوقت إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار . ونطلب نفس الطلب اليوم للأسباب التالية ، التي دفعتنا أيضا إلى التقدم بالطلب في اللجنة .

أولا ، تتعلق بالفقرة الثامنة من الديباجة بإضفاء طابع مؤسسي على الآراء التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة (A/45/1) حول العمليات الانتخابية . وبالرغم من أننا لا نتحدى حق الأمين العام في الإدلاء بملاحظاته حول تطوير المنظمة ، إلا أن الجميع يعرفون أن الآراء الشخصية التي يعرب عنها بشأن موضوع الانتخابات لا يشاركه فيها عدد كبير من الوفود ، كما أن هذه الوفود لا توافق على نتيجة أي طلب يصدر عن الجمعية العامة أو أية هيئة مختصة أخرى ولا يكون متفقا مع الولاية القانونية المنصوص عليها في القرارات أو المقررات . ولهذا فإن الإحاطة بأجزاء معينة من تقرير الأمين العام من شأنها أن تتنافى مع الممارسات القانونية لمنظمتنا .

ثانيا ، يتعارض مشروع القرار هذا مع القرار ١٤٦/٤٤ الذي اتخذته الجمعية العامة ذاتها في العام الماضي والذي أنطت بلجنة حقوق الإنسان بمقتضاه ولاية معينة لدراسة هذه المسألة . مع ذلك لم تدرس تلك اللجنة المسألة ولم تقدم أية توصية بشأنها للجمعية العامة .

ومن الجدير بالملاحظة أن من يدعون الدفاع عن أنشطة الهيئات الفرعية مثل لجنة حقوق الإنسان هم أنفسهم الذين يتجاهلون سلطة هذه اللجنة بطريقة انتهازيية مختلطة . ففي الدورة التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان مؤخرا لم يحاول مقدمو مشروع القرار المعروض الآن على الجمعية على الإطلاق أن يضعوا هذه المسألة على مائدة المفاوضات . لهذا وجب علينا أن نسأل : لماذا يتبع هذا الأسلوب ولماذا يتبع الآن ؟ لماذا تجبر الجمعية العامة على إصدار إعلان متعجل دون أية دراسة مسبقة لهذه المسألة من جانب الهيئة الفرعية ذات الصلة ؟

ثالثا ، بالنسبة للمسألة الموضوعية ، نود أن نسجل في الجمعية العامة معارضة كوبا التامة الواضحة لما هو في نظرنا الدافع الحقيقي وراء مشروع القرار . لا يخفى على أحد أن الاهداف الحقيقية موهمة في مشروع القرار ولا تظهر بوضوح فيه ، ولكنها ترد في بيانات أدلي بها في الجمعية العامة ، و "نقاط الحديث" ، والنسخ الأولى للنصوص ، التي نجد فيها الأساس الجوهرى للفكرة ، وهي إنشاء آلية داخل الأمم المتحدة تتخطى السلطة الوطنية ، مما يتعارض بصورة صريحة مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي .

ولا يرد في هذه الوثائق غير الرسمية ذكر لطلبات الموجهة الى الدول لتبني آراءها أو تقوم بإجراء دراسات . وما يرد فيها هو تعيين منسق خاص للانتخابات وإنشاء هذا الهيكل داخل المنظومة ، وتشكيل لجنة انتخابية تتكون من خبراء ، وإقامة برنامج منفصل تابع للأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية ، والاشتراك المباشر لمجلس الأمن فيما يسمى بعمليات المساعدة في العمليات الانتخابية .

لهذه الأغراض بالذات ، التي يتضمنها مشروع القرار خفية ، وللأسباب المذكورة آنفا ، سيعارض الوفد الكوبي مشروع القرار . ولن يسمح بأي حال من الأحوال بانتهاك

المبادئ المقدسة لحق الشعوب في تقرير المصير والمساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، كما أننا لن نقبل أي اقتراح يهدف إلى ذلك .
ينتشر اليوم فرح صاحب عما يسمى بالنظام الجديد . ويمارس ضغط لكفالة عدم ضياع وقت قبل إنشاء آلية داخل المنظمة تهدف إلى انتهاك السيادة الوطنية واستخدام الأمم المتحدة لأغراض الهيمنة . إنهم يريدون ، من وراء مشروع القرار هذا أن يتقدموا خطوة أخرى ويتدخلوا في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، لا في الشؤون الداخلية للدول القوية أو المتقدمة النمو أو دول الشمال ، بل في شؤون بلدان الجنوب . إننا نتساءل عن أسباب تشجيعهم إنشاء آلية للمساعدة الانتخابية بالرغم من أنه لا يوجد الآن بلد واحد في أي مكان يطلب مساعدة الأمم المتحدة في عملياته الانتخابية ، كما أنه لا يوجد أي اتجاه في هذا النحو . وفي عكس واضح لنظرية العرض والطلب الاقتصادية ، يُقدّم العرض لخلق طلب غير موجود على الإطلاق . ولكن الغرض على أي حال هو فرض هذا الطلب بالقوة .

ووفقا لهذه المصالح ، فإننا نحن ، شعوب الجنوب ، الذين ليس لدينا نظام صحيح لانتخاب حكوماتنا ومؤسساتنا السياسية ، يجب أن نتبنى قيم العالم الصناعي الغربي . إن العملية الانتخابية الوطنية كانت دائما ، بالنسبة لشعوب البلدان النامية ، البلدان التي حصلت على استقلالها بعد نضال مع الاستعمار ، مسألة تخضع بصراحة للسلطان القضائي الوطني لدولنا ، والتعبير الجوهري عن ممارسة السيادة الوطنية كما ترد هذه المبادئ في القانون الدولي ، وبخاصة في ميثاق منظماتنا .

إن ما يناقش اليوم بشأن ما يبدو من نص بريء ، مجرد طلب دراسة ، ما هو إلا بداية مجهود لزعة جوهر الاسس التي تقوم عليها منظماتنا ، وهي الأهداف والمبادئ التي أقامت الدول الاعضاء منظومة الأمم المتحدة هذه عليها .

إن وفد كوبا ، وهي عضو من الاعضاء المؤسسين للأمم المتحدة ، لن تشجع هذا الهدف بصوتها . وفيما يتعلق بهذه الممارسة التي تجري بفرض الدعاية ، والتي لا تعلمنا شيئا ، نود أن نؤكد من جديد ما قاله بطلنا خوسيه مارتني : "التاريخ دراسة وحكم ، وليس دعاية وتحريضا" .

ختاماً ، أود أن أشير بإيجاز إلى الحقيقة التالية : لقد أتم شعب جمهورية هايتي الشقيقة لتوه عملية انتخابية أعرب فيها عن إرادته السيادية بطريقة مدوية لا تدحض . ولا يمكننا أن ننهي هذا البيان دون الإعراب عن تضامننا مع هذا الشعب الذي عانى طويلاً وأملنا في أن يجد السلم والسبيل إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلع إليها بصورة مشروعة .

ومن هذا المنبر نناشد المجتمع الدولي ، ومنظمتنا بصفة خاصة ، أن تضاعف جهودها لإعطاء الدعم الفعال المستمر لشعب هايتي وحكومتها التي انتخبت مؤخراً ، فهي المهمة الشاقة للتخلص من عواقب حكم دوفالييه ، حتى يعيش كل سكان هايتي حياة كريمة تليق بهم . إن أهم التزام يقع على عاتقنا يبدأ ، على وجه التحديد ، الآن حيث يستعد شعب هايتي لجني ثمار نضاله الذي اتسم بنكران الذات بصفته المتحكم في مصيره والممارس الوحيد لسيادته واستقلاله . ويمكنه في هذا العمل النبيل أن يعتمد على التأييد الراسخ لوفد بلدي .

السيد مونتانيو (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يرى وفد

بلاي أن مشروع القرار الأول الوارد في الوثيقة A/45/766 محاولة لتوسيع عمل الأمم المتحدة فيما وراء الأهداف التي أرساها الميثاق . ولذلك فإن وفد بلاي يواجه صعوبات بالغة في تأييد مشروع قرار تعبر فيه الجمعية عن الرأي بأن المنظمة يمكن لها أن تتدخل في العمليات الانتخابية الوطنية على أساس اعتبارات خارجية خارجة عن التعبير المستقل عن إرادة الدول .

فالمكسيك بلد يحترم احتراماً شديداً المبادئ التي تحكم سياسته الخارجية ومبادئ القانون الدولي ، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . ونعتقد أن الانتخابات موضوع يقع في نطاق اختصاص مواطني كل بلد وحدهم الذين عليهم أن يحسموا المشاكل المتعلقة بالديمقراطية دون تدخل خارجي .

وفي ضوء ما قلته توا ، لا يستطيع وفد بلاي الموافقة على البنود الواردة في مشروع القرار المعنون : "تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وفعالية" . وفي اتخاذنا لهذا الموقف ، فإننا لا ندعو للتشكيك بالولاية الدولية للأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لضمان ممارسة أكثر فعالية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وليس هناك من شك حول الهدف المركزي لمنظمتنا . أما الشك فناشئ ، بالنسبة لوفد بلاي ، من المحاولة الجارية لمنح الأمم المتحدة سلطات جديدة تستند إلى آراء غريبة تختلف عن آراء الدول الأعضاء .

وعليه ، فإن وفد بلاي لن يكون بمقدوره التصويت لصالح مشروع القرار هذا .

السيد دو يونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : يلاحظ الوفد

الصيني أن مشروع القرار المعروض على التصويت يشتمل على بنود مثل شجب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا لإنكاره على شعبه حق التصويت ، والتأكيد على أن لجميع الدول الحق في أن تختار وتطور بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، والاعتراف بعدم وجود أي نظام سياسي معين أو طريقة انتخابية تناسب جميع الأمم على السواء وشعوبها .

إن الوفد الصيني يوافق على هذه النقاط . ومع ذلك لا يسعنا أن نؤيد فحوى المقترح المعبر عنها في مشروع القرار . وكما أشار وفد بلادي في الجلسة الـ ٦١ للجنة الثالثة ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، نعتقد أن الأمم المتحدة وفقاً للأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق ، ليست لديها الولاية ، باستثناء الظروف غير المنظورة ، للتدخل في المسائل الانتخابية للدول الأعضاء . ولحد الآن لم تكن هناك حاجة للأمم المتحدة لأن توفر مساعدة انتخابية للدول الأعضاء ماعدا ما يتعلق بإزالة الاستعمار وحل النزاعات الإقليمية التي تهدد السلم والأمن الإقليميين أو العالم . ولذلك فإنه مما لا يساير روح الميثاق وأحكامه أن يؤكد مشروع القرار القيمة المعلنة للمادة المتعلقة بالمساعدة الانتخابية من جانب الأمم المتحدة للدول الأعضاء ، وعليه ، ليس ثمة حاجة لمطالبة الأمين العام بالسمي إلى معرفة آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنهج الخاصة بالمساعدة الانتخابية .

ويرغب الوفد الصيني في التأكيد على أن المسائل الانتخابية هي شؤون داخلية للدول ذات السيادة وللدولة الحق الاصيل في اختيار نظامها الانتخابي والسياسي الخاص بها في ضوء ظروفها الوطنية وانطباقاً مع إرادة شعبها . وهذا الحق ينبغي ألا يكون موضوعاً لأي شكل من أشكال التدخل الخارجي ، بما في ذلك ما يسمى بالمساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة .

لذلك ، سيموت الوفد الصيني ضد مشروع القرار المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/45/766) وفي مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من هذا التقرير . مشروع القرار الأول عنوانه "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
 استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
 بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
 بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا
 الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ،
 جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، جزر القمر ،
 كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوملوفاكيا ، الدانمرك ،
 جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ،
 السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
 غامبيا ، ألمانيا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
 أيسلندا ، إندونيسيا ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
 لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ،
 لكسمبرغ ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، المغرب ، موزامبيق ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ،
 السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
 أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
 زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : أنغولا ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ، إيران (جمهورية -
 الإسلامية) ، ميانمار ، السودان ، فييت نام .

الممتنعون : بوركينا فاسو ، بوروندي ، إكوادور ، غانا ، الهند ، مالي ،
 المكسيك ، بيرو ، الجمهورية العربية السورية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٨ أصوات مع امتناع ٩

أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٠/٤٥) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتناول الآن مشروع القرار

الثاني ، المعنون : "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون
 الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية" .

طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني

دار السلام ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكامبيرون ، الرأس

الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ،

دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،

* بعد ذلك أبلغ وفد أوغندا والكونغو الأمانة العامة بأنهما كانا

ينويان الامتناع عن التصويت .

إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، الهند ،
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ،
 نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 قطر ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، الإمارات العربية
 المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ،
 فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، الدانمرك ،
 فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، أيسلندا ،
 أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لختنشتاين ،
 لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بولندا ،
 البرتغال ، رومانيا ، أستراليا ، السويد ، تركيا ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
 المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، السلفادور ، هندوراس ، مالطة ، سان كيتس ونيفيس ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٢٩ صوتا ، مع امتناع ١١

عضوا عن التصويت (القرار ١٥١/٤٥) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تتناول الجمعية الآن مشروع

المقرر الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٢ من تقريرها (A/45/766) . ومشروع المقرر هذا ، المعنون : "احترام إرادة شعب ميانمار" قد اعتمدته اللجنة الثالثة . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها .

اعتمد مشروع المقرر .

* بعد ذلك أبلغ وفدا بنما وتشيكوسلوفاكيا الامانة العامة بأنهما كانا

ينويان التصويت معارضين .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن أعطي الكلمة للممثلين

الراغبين في تعليل تصويتاتهم .

السيدة دينه شي مينه هوين (فيت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

مؤت وفدي معارضا مشروع القرار الاول المعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة" الوارد في الوثيقة A/45/766 لاننا نرى أن العمليات الانتخابية تدخل في إطار الولاية السيادية للبلد وشعبه . ولا يمكن لوفدي أن يقبل المبادرات التي تنتهك الحقوق السيادية للدول في أن تقرر ، بحرية ، النظام السياسي الخاص بها . وأي محاولة لإقامة آلية فوق وطنية في مسألة تدخل على نحو محض في إطار المصالح الوطنية للدول من شأنها أن تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

السيد أوغست (هايتي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أرجو أن تغفروا

لي اغتنامي فرصة تعليل التصويت هذه لكي أشكر مرة أخرى كل القريبين والبعيدين ، هنا أو في الساحة ، في إطار الأمم المتحدة أو تحت رعايتها ، الذين رافقوا شعب هايتي وحكومتها في إجراء العملية الانتخابية . ويعلم الممثلون أن أبناء شعب هايتي قد أدلوا بأصواتهم . وقد فعلوا ذلك بحرية واحترام للنظام وانتخبوا المرشح الذي يرغبونه - وقد تصدوا مرة أخرى لتحد آخر . فالطريق المؤدي إلى الديمقراطية شاق مخوف بالآخطار والعراقيل . ولعلّي أقول ، مستخدما عبارات الكاتب الفرنسي العظيم فابلس ، انه طريق رملي جبلي - طريق صعب تلسعه حرارة الشمس من جميع الجوانب . ولعلّي أردد أيضا مثلا شعبيا كريوليا ينطبق على الصعاب الكامنة في أي مسعى ديمقراطي ، يقول المثل أن بوسعك أن تأتي بالحصار إلى النهر لكن ليس بوسعك أن ترغمه على الشرب . وبعبارة أخرى فإن ترسيخ القيم الديمقراطية عملية طويلة . نحن بحاجة إلى وقت وعزم ثابت معزز حتى تصبح هذه القيم متأصلة في دم الشعب وجزءا من حياته اليومية ، وحتى تفنذ هيكل الدولة وعمليات الإدارة والاشراف الحكوميين .

ومن هذا المنظور يتضح أن هؤلاء الذين أعدوا مشروع القرار الاول اقتصروا على معالجة جانب هام لكنه صغير من العملية الديمقراطية دون النظر في جميع تشعبات هذه

العملية . ولا شك أن هذا كان نتيجة سياسة اتباع خطوات صغيرة أدت في النهاية إلى توافق الآراء . إنني أدرك هذا تماما بيد أنه يلزم التنويه ، من حيث المبدأ ، بأن الخمسينات كانت سابقة للعصر . فقد انتشر مفهوم الديمقراطية القائمة على التضامن في أمريكا اللاتينية ومبدأ توأمة الذي يحظر إعادة انتخاب رؤساء الجمهوريات كان أحد الأحكام الرئيسية في المعاهدة التي تربط بلدان أمريكا الوسطى . كيف تراجعنا منذ ذلك الوقت ! إننا لا نعلم سبب حدوث ذلك ولا نعلم الدافع إلى الاستقطاب الأيديولوجي في العالم ، لكن كل شيء كان متجها صوب الاستبدادية . والآن وقد خيم الهدوء على الأفق وبدأت تلك الأيديولوجية تفقد سيطرتها وقوتها المخيفة فإن التقدم الديمقراطي الذي تشجعه الأمم المتحدة والذي يتفق والاحتياجات الخاصة بكل بلد هو الذي يستطيع وحده أن يدرأ أو يقلل نمو التعصب القومي من جديد . وفي المستقبل ينبغي لمشروع القرار - بخصوص الموضوع الذي يتناوله مشروع القرار الأول - أن يتناول جميع جوانب العملية الديمقراطية منعا لانتهاك سيادة الشعب أو الانتقاص منها .

ولا يسعني أن أختتم كلمتي دون توجيه الشكر للوفد الكوبي الذي أشاد بشعب هايتي لما قام به في الظروف الصعبة التي مررنا بها مؤخرا . وآمل أن تصبح تجربة هايتي مرشدا لجميع هؤلاء الذين يريدون الالتزام التزاما نهائيا بالديمقراطية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من النظر في البند

١١ من جدول الأعمال . نتناول الآن الجزأين الأول والثاني من تقرير اللجنة الثالثة (A/45/838 و Add.1) المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليق تصويتهم قبل التصويت .

السيد كاستانيديا كورنييهو (السلغادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

مرة أخرى يجرى النظر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلغادور . وقد أعربت وفود عديدة عن قلقها إزاء استمرار المواجهة المسلحة والتمعيد العسكري الأخير من جانب جبهة فارابوندو مارتي لتحرير الوطني ، الأمر الذي أضاف بُعدا جديدا للصراع العسكري في بلدي ، مع ما يستتبعه ذلك من تبعات على جميع مجالات الحياة الوطنية وخاصة أثرهما السلبي في مجال احترام كرامة الإنسان .

وإنني أتوجه بالشكر لتلك الوفود وللأمم المتحدة على تأييدها الحل السياسي التفاوضي بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني - وهو الحل الذي يشكل الوسيلة الصحيحة لتحقيق رغبات وأمان شعب السلفادور .

في عدة مناسبات في العقد الماضي شُرع في عمليات حوار أو تفاوض ترمي إلى إنهاء المواجهة المسلحة في السلفادور ، وفي كل مرة فإن الشعب والمجتمع الدولي راودتهما الآمال . بيد أن هذه الآمال خابت في نهاية الأمر بسبب انقطاع تلك العمليات . والمثال الأخير على هذا تمثل في توقف عملية الحوار والتفاوض في نهاية العام الماضي ، تلك العملية التي كانت قد بدأتها حكومة الرئيس الفريدو كريستيان - وكان السبب الرئيسي لذلك التوقف هو العدوان العسكري الذي وقع في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

ولذلك ، فإنه من دواعي القلق أن العملية التفاوضية المستأنفة في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٠ تحت رعاية الأمين العام كان من الممكن القضاء عليها بسبب التعميد الأخير للكفاح المسلح الذي تقوم به جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في السلفادور . وهذه الجبهة ، باستخدامها قذائف أرض جو ، أضفت بُعداً جديداً إلى العمل العسكري ، الذي يمكن أن يؤدي إلى مزيد من تكثيف النزاع المسلح . وستكون لذلك آثار مزرعة للاستقرار من الناحية السياسية على حكومة السلفادور ، ذات آثار سلبية على منطقة أمريكا الوسطى كلها . وقد أودى ذلك التعميد في الحرب بالفعل بحياة عدد يؤسف له من الضحايا الأبرياء ، ليس فقط بين المقاتلين ولكن أيضاً بين السكان المدنيين ضحايا تعميد الجبهة لأنشطتها العسكرية .

وحكومة بلادي مقتنعة بأن استمرار الكفاح المسلح هو العقبة الرئيسية أمام التغلب على الحالة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تمثل جوهر الانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان لشعب السلفادور .

ونحن مقتنعون بأن وقف إطلاق النار والوقف التام للنزاع المسلح شرطان ضروريان لتحقيق السلم والتقدم والتنمية والتصالح بين جميع أبناء السلفادور ولحماية وتعزيز حقوق شعبنا الأساسية . ومادامت الحرب باقية فإنها ستسبب زعزعة استقرار من الناحية السياسية والاجتماعية وتؤدي بين عناصر الأقلية والتطرف إلى سلوك يتناقض مع حقوق الإنسان ، مثل القتل والتشويه والاعتداء على عناصر الاقتصاد الوطني والتخريب ومقاطعة صادراتنا الرئيسية . وهذه الأعمال لها أثر سلبي على أرواح أبناء السلفادور ولاسيما أفرعهم .

لهذا السبب ، وبروح بناءة تصالحية ، تؤكد حكومة بلادي مجدداً أنها بدأت مهامها واعدة ببذل كل ما في طاقتها لإنهاء النزاع المسلح ومواصلة السعي بإرادة سياسية وباتباع طرق سلمية إلى إيجاد الصيغ والآليات التي تمكن من تمهيد الطريق أمام السلام بأسرع وقت ممكن ، ومن دعم عملية ديمقراطية وتعددية ذات قاعدة عريضة مع إتاحة المجال السياسي تاماً للقطاع السياسي والأيديولوجي الكامل . وعن طريق إجراء

انتخابات حقيقية دورية من شأن تلك العملية أن تتيح لاية منظمة سياسية فرمة تولّي السلطة بصورة مشروعة .

وحكومة بلادي على اقتناع بالحاجة إلى إنهاء النزاع المسلح ، وكدليل على رغبتها في الوفاء بما يريده شعب السلفادور لاتزال ملتزمة بثبات بتحقيق السلم عن طريق مواصلة العملية التفاوضية التي بُدئت تحت رعاية الامين العام بما يتفق مع الالتزامات المقطوعة في جنيف يوم ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وفي كاراكاس يوم ٢١ ايار/مايو ١٩٩٠ . وتلك الالتزامات المقطوعة توضح هدف إنهاء النزاع بالتفاوض عن طريق عملية مستمرة لا تنقطع تؤدي إلى إبرام اتفاقات سياسية تتعلق بوقف المواجهة المسلحة وأي عمل يتجاهل حقوق السكان المدنيين ، وفقا لجدول أعمال موضوع مقدما .

ومما يستدعي الإشارة بشكل خاص في ذلك الاطار محادثات السرية مع جبهة فارابونديو مارتي للتحرر الوطني التي عقدت في المكسيك في نهاية شهر تشرين الاول/اكتوبر ، والتي أكدنا فيها مجددا أهدافنا . ورغبة في التغلب على الخلافات والعقبات التي اعترضت طريق العملية التفاوضية اتفقنا على تعزيز تلك العملية ودور الوساطة الذي يقوم به الامين العام . وقد تقرر التأكيد بشكل أكبر على دو نشط يقوم به الامين العام وعلى الطابع الحذر الذي تتسم به اللقاءات المباشرة الجارية . وقد أشار هذا آمالا جديدة مشجعة في التوصل إلى حل سلمي للنزاع السلفادوري ، نأمل أن يتحقق بطريقة تعزز التوصل بأسرع وسيلة ممكنة إلى الاتفاقات السياسية الضرورية لعكس اتجاه النشاط المسلح وإنهاء العنف الذي يتعرض له الشعب السلفادوري .

ومن المهم التوصل إلى الاتفاق الموضوعي الاول في عملية المفاوضات بين الحكومة والجبهة بشأن حقوق الانسان ؛ إن ذلك وقع عليه في سان خوسيه بكوستاريكا يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ . وكما يلاحظ في التقرير الخاص بالسلفادور الذي أعده الممثل الخاص ، السيد خوسيه انطونيو باستور ريدريجو ، فقد بدأ هذا الاتفاق يؤتي ثماره . وإن تنفيذه الكامل ، بما في ذلك إنشاء آلية خاصة للرمد الدولي تابعة للأمم المتحدة ، سيساعد على تحسين حالة حقوق الانسان في السلفادور . وقد تعهد كلا الطرفين

- وخاصة حكومة بلادي باحترام الاتفاق ، بسبب التزام الدولة الاصيل بحماية واحترام حقوق الانسان وفقا للدستور والالتزامات الدولية ذات الصلة .

وفي الوقت الذي تقع فيه تغييرات في هيكل المجتمع الدولي ، في عملية جارية يستعاض فيها عن سياسات القوة بالية قانونية وسياسية لحل المشاكل والنزاعات الكبرى التي تواجه بلدانا عديدة ، ليس من قبيل الوهم ، وإنما من قبيل الحكمة تماما أن نطالب في السلفادور بالتخلي عن المواقف المتطرفة من أجل التصالح داخل المجتمع وتشجيع الطرق المبدعة لتحقيق السلام العادل الدائم . إن زيادة العمل المسلح وتعميد الحرب لن يخدم العملية التفاوضية ؛ بل على العكس من ذلك ، نحن نعتبر انهما لن يؤديا إلا إلى تشجيع الذين يريدون الاطاحة بتلك العملية أو إحباطها بسبب الاعتقاد المستحوز عليهم بأنه لا يمكن أن ينجح في السلفادور إلا الخيار المسلح العنيف .

وفي هذا الصدد ، أود أن أؤكد أن رئيس السلفادور السيد الفريدو كريستياني قال في مؤتمر قمة رؤساء دول أمريكا الوسطى الذي عقد في بونتاريناس بكومستاريكا ما يلي :

"إننا لانزال مصرّين على إحلال السلام في بلدنا بالوسيلة المتحضرة ، وسيلة المفاوضات . إننا لا نؤمن بالحرب . لا نريد الحرب . وفي التزامنا بالسلام وبمنع السلام ، لم نتردد أو لم نحجم مطلقا حتى في أصعب الاوقات . ومن خلال اقتناعنا العميق ، ومن خلال قراءتنا للتاريخ ، نعرف أن السلام لا يمكن أن يقوم على العنف . إننا في السلفادور ، نريد ملاما يجد تعبيراً عنه في ديمقراطية حديثة كاملة إن الاولوية القصوى لحكومتنا لاتزال هي السلام وستظل كذلك طوال فترة توليها السلطة . إن قنوات التفاوض مفتوحة ومستظل مفتوحة من جانبنا . ولن نستطيع أحد أو شيء أن يجعلنا نحيد عن هذا الطريق ، الذي يتمشى مع مهمتنا الصريحة التي أولاها إلينا شعب السلفادور" .

وفيما يتمثل بمشروع القرار الثاني والعشرين "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" ، -

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اطلب إلى ممثل السلفادور

إنهاء بيانه حيث انتهت الدقائق العشر المخصصة له .

السيد كاستانيدا كورنيهو (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

فيما يتصل بمشروع القرار الثاني والعشرين "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/45/838) بشأن البند ١٢ من جدول الاعمال "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" يجب أن نذكر أننا لا نشعر بارتياح تام بشأن محتواه ، لأنه لا يتضمن جميع العناصر الضرورية لإعطاء صورة واضحة كاملة للعديد من العوامل التي تؤثر على الحالة المعقدة في السلفادور ، ولا سيما تلك التي تشكل عتبة أمام حل النزاع . ولكن كدليل على حسن النية والتفهم ، قبلت حكومة السلفادور نص مشروع القرار لتمكّن اللجنة الثالثة من اعتماده دون تصويت . ونأمل أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الثاني والعشرين أيضا دون تصويت .

السيد هيرست (أنتيغوا وبربودا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : عند

افتتاح الدورة الرابعة والاربعين والدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة ، استرعت أنتيغوا وبربودا الانتباه إلى محنة السكان الاصليين في العالم . وحشدنا على أن تكون سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم . ومشروع القرار المعروف علينا اليوم ، المشروع الرابع عشر الوارد في الوثيقة A/45/838 الخاص بإعلان سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، يحتوي على العديد من العناصر التي كان ينبغي أن تظمن في أي مشروع قرار يتناول هذه المسألة . ومع هذا ، ستخطر أنتيغوا وبربودا إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار عند طرحه ، وذلك للأسباب التالية .

أولا ، يرى وفد بلادي أن مشروع القرار تنقصه العزيمة وبالتالي لا يبرز وجهة نظر محددة . ونعتقد أنه كان من الواجب أن يشير مشروع القرار إلى تاريخ عمره ٥٠٠ عام من الصدام بين المستكشفين والسكان الأصليين . ونعتقد أيضا أن مشروع القرار كان ينبغي أن يكون واضحا وصريحا في أخذ الشواغل والاختلافات التي يواجهها اليوم الضحايا من السكان الأصليين بعين الاعتبار . لقد أُبِيد ما يربو على ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من السكان الأصليين في العالم بومائل عنيفة في عام ١٩٨٩ ، ومذبحة الشعوب الأصلية في منطقة البحر الكاريبي والأمريكيتين ، بعد عام ١٤٩٢ وثقت على نحو جيد . إلا أن مشروع القرار المعروض علينا لا يعرب عن رغبة صادقة في تصحيح الظلم الذي تعرضوا له عبر التاريخ ويتعرضون له حاليا .

ثانيا ، يعتقد وفد بلادي أنه من الأجدر تعيين سنة ١٩٩٢ باعتبارها السنة التي توجه فيها الأمم المتحدة تحية خاصة للشعوب الأصلية . إننا نعي أن مشاعرنا قد تبدو مركزة بشكل خالص على السكان الأصليين في منطقة البحر الكاريبي والأمريكيتين ، وليس هذا هو الحال . إلا أن مناسبة مرور ٥٠٠ عام على وصول كولومبس إلى تلك المنطقة في عام ١٤٩٢ كانت الشرارة التي أشعلت تحمسا لرفض الاحتفال العنصري بذلك الوصول . فإننا بالأحرى نسعى إلى تعزيز الاهتمام بحقوق الإنسان ، من أجل حماية السكان الأصليين في كل أرجاء العالم ، في تلك السنة بالتحديد .

اسمحوا لي أن أضيف أن أبناء بلدي لا يقبلون الرأي القائل بأن كولومبس "اكتشف العالم الجديد" . فما من شك في أن التقاءه بالكاريبي والأمريكيتين بمحض الصدفة ، هو الذي غيّر مجرى التاريخ المعاصر على نحو عاد بالفائدة على البعض ، وبالضرر البين على الشعوب الأصلية في العالم . في عام ١٤٩٢ ، حينما اكتشف أفراد قبيلة "أرواك لوكايو" كولومبس وبحارته على شاطئ إحدى جزر البهاما ، كانت منطقة الكاريبي والأمريكيتين تزخر بالكثير من الحضارات ، عدد منها كان مزدهرا والبعض الآخر في مراحل مختلفة من الانقراض . وقد كتب عدد من الدارسين الكاريبيين وغيرهم من أبناء المنطقة باستفاضة عن الصدام الذي وقع بين هذين العالمين . بل الحقيقة أن إيفان فان سيرتيمما ، وهو مؤرخ وعالم إثنوغرافي مرموق من غيانا ، برهن بشكل قاطع على أن

آسيويين وأفارقة جاءوا إلى الأمريكتين قبل وصول كولومبس بوقت طويل . إلا أن لقاء الصدف الذي حدث في ١٤٩٢ ، واستعمار الكاريبي والأمريكتين فيما بعد ، هما اللذان تركا أعظم أثر تاريخي على المنطقة . وهذا بالتأكيد ما يجعل كولومبس شخصية تاريخية ويجعل رحلته الأولى جديرة بالذكر .

وعلى كل ، فإن عشنا هو أن يكون بوسعنا أن نعول أيضا على أمننا المتحدة - بتوفيرها محفلا للمقهورين والضعفاء ومن يتحولون إلى ضحايا ومن لا حول لهم ولا قوة ، في كشف الحقائق وفضح الظلم وتعزيز التعايش السلمي ورفع لواء الحق . أما وقد أخفق مشروع القرار المطروح علينا تماما في بلوغ هذه الأهداف ، فإن أنتيغوا وبربودا مضطرة إلى المطالبة بإجراء تصويت على مشروع القرار الرابع عشر . وحسب علمي فإن أحد مقدمي مشروع القرار هذا - على أقل تقدير - يشارك وفد بلادي الآراء التي أعرب عنها ، ويعتزم أن يعمل معه على تحسين القرارات اللاحقة المتعلقة بحماية السكان الأصليين .

السيدة كوديكارا (الغلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أقول بضع كلمات عن مشروع القرار العشرين المعنون "حالة حقوق الانسان في الكويت المحتلة" . بينما أيدت الغلبين مشروع القرار في اللجنة الثالثة ، فإنها تشارك الآن في تقديمه . فالغلبين يشرفها أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار هذا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أمام الجمعية العامة الآن ٢٤

مشروع قرار ومشروعا مقررين ، أومت بها اللجنة الثالثة في الجزء الاول من تقريرها (A/45/838) ، ومشروع قرار أومت به في الجزء الثاني (A/45/838/Add.1) . وتبنت الجمعية الآن في ٢٢ مشروع قرار فقط من مشاريع القرارات الـ ٢٤ الواردة في الجزء الاول من تقرير اللجنة الثالثة ، أي مشاريع القرارات الاول إلى الثالث ، والخامس إلى الرابع والعشرين . أما مشروع القرار الرابع فقد أرجئ البت فيه حتى صباح الجمعة الموافق ٢١ كانون الاول/ديسمبر ، لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية .

وسأطرح توصيات اللجنة الثالثة على الجمعية الواحدة تلو الأخرى ، فيما عدا مشروع القرار الرابع . وبعد البت في مشاريع القرارات ، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعلييل تصويتهم .

والآن تبت الجمعية العامة في ٢٣ مشروع قرار من المشاريع الـ ٢٤ التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠٩ من الجزء الأول من تقريرها ، وفي مشروع المقرررين اللذين أوصت بهما في الفقرة ١١٠ من نفس الوثيقة .

نشرع أولاً في البت في مشاريع القرارات .

مشروع القرار الأول عنوانه "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : مشروع القرار الثاني عنوانه "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٣/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : مشروع القرار الثالث عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تؤيد أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : مشروع القرار الخامس عنوانه "مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان" . ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الأثار المالية المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/45/843/Rev.1 . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تؤيد أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس معدون "تقديم المساعدة إلى العائدين بمحض إرادتهم والمشردين في تشاد" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٥٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع عنوانه "تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين والمشردين في جيبوتي" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٥٧/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن عنوانه
 "مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".
 وتقرير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن هذا المشروع على الميزانية
 البرنامجية وارد في الوثيقة A/45/844 . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار
 هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٥٨/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار
 التاسع المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي" . وقد اعتمدت
 اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في
 أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٥٩/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار
 العاشر المعنون "حالة اللاجئين في السودان" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع
 القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٠/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الحادي عشر
 عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في إثيوبيا" . وقد اعتمدت اللجنة
 الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن
 تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٦١/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عشر
 عنوانه "الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة
 مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس
 الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٦٢/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشر

عنوانه "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللائحة والحياد والموضوعية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٦٣/٤٥).

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

الرابع عشر الممنون "السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،

السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،

غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ،

الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،

أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ،

كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ،
 ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
 أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، دومينيكا ، غرينادا ، غيانا* .

* بعد ذلك أبلغ وفد غيانا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (القرار ١٦٤/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ناتي الآن إلى مشروع القرار الخامس عشر المعلنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ١٦٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس عشر عنوانه "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٦٦/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع عشر عنوانه "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٦٧/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن عشر عنوانه "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٦٨/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع عشر عنوانه "التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ومراعاتها". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت. فهل لسي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٦٩/٤٥).

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار العشرون عنوانه "حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة".

السيد الانباري (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أشير نقطة نظام، سيدي الرئيس، فيما يتعلق بسلطة الجمعية في إصدار أية توصية تتمثل بهذا البند. بكل الاحترام، أعتقد أن الجمعية العامة ليس من حقها بموجب الميثاق أن تصدر أية توصية.

السيد رزوقي (الكويت) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سيدي الرئيس، بشأن نقطة نظام -

السيد الانباري (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لسي بأن أشير إلى المادة ١٢ من الميثاق التي تنص:

"عندما يباشر مجلس الأمن بمعد نزاع

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي بأن أقطع ممثل العراق. لقد طلب ممثل الكويت الكلمة بشأن نقطة نظام.

السيد رزوقي (الكويت) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعتقد أن ممثل النظام العراقي يخرج عن النظام، لأننا بالفعل الآن في عملية التصويت، وأن أية مسألة تثار الآن ينبغي أن تتعلق بعملية التصويت، لا أية مسألة. وأمل، سيدي الرئيس، انكم ستوضحون ذلك لممثل العراق.

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يمكن لممثل العراق أن يستأنف بيانه.

السيد الانباري (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): وأنا أشير نقطة النظام يدور بذهني نص المادة ١٢ من الميثاق، التي ساقرأها، بمعد إذن الجمعية، وهي تنص:

"عندما يباشر مجلس الامن بمدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الامن " .

وكما تعلم الجمعية ، ينظر مجلس الامن فيما يسمى بالبند "الحالة بين العراق والكويت" ، منذ ٣ آب/اغسطس ، وقد اعتمد منذ ذلك التاريخ ١٢ مشروع قرار ، كان يؤكد في كل منها إنه سيبقي هذا البند قيد نظره . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن معظم تلك القرارات تغطي تقريبا كل فقرة من فقرات منطوق مشروع القرار المطروح على الجمعية الآن . ولهذا ، فإنني بكل احترام أعتقد أن الجمعية ليس لديها الحق أو السلطة في مناقشة مسألة كانت ولا تزال قيد نظر مجلس الامن .

والمادة ١٢ من الميثاق مهمة إلى درجة أنه أثير إليها في معظم المواد المتصلة بوظائف وسلطات الجمعية . وعلى سبيل المثال ، فإن المادة ١٠ ، التي تقرر الوظائف العامة للجمعية ، تنص :

"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ... فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٢ ... " .

ومرة أخرى ، تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ :

"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن الدولي يرفعها إليها ... " .

وفي هذا المقام ، على الجمعية أن تحترم الحظر الوارد في المادة ١٢ .

وتنص الفقرة ١٤ :

"مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف ، مهما يكن منشؤه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية ... " .

ويتضح من الإشارة في الميثاق - المادة ٢٥ ، الفقرة ٢ ، ومن الاستثناء الوارد في المادة ١٢ ، أن الجمعية العامة عندما تمارس وظائفها فينبغي أن تحترم سلطة وولاية مجلس الأمن .

إنني أعلم تمام العلم أن الجمعية لم تثقيد في الماضي تقيدا صارما بالحظر الوارد في المادة ١٢ ، ولكنني أعتقد أنها عندما لا تفعل ذلك إنما تنتقص من سلطتها المعنوية تجاه الدول الاعضاء فيها وتجاه الرأي العام العالمي .

واقترح بانه بالنظر الى عدم اجراء أي استعراض قضائي فيما يتعلق بدستورية قرار الجمعية العامة ، من الاهمية القصوى أن نمارس نحن أعضاء الجمعية العامة ضبط النفس في إجازة أي توصية أو التصويت عليها . ولذا أترك لحكمة الرئيس الفصل ، على ضوء المادة ١٢ من الميثاق ، فيما اذا كان من سلطة الجمعية العامة أن تصدر أي توصية بشأن هذا البند أم لا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيرد بيان ممثل العراق في

محضر الجلسة .

وفي رأيي أن الجمعية العامة لها صلاحية البت في مشروع القرار المعروض عليها ، وأشرع الآن في طرح مشروع القرار العشرين للتصويت . ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،

جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : لا أحد .

أُعتمد مشروع القرار العشرون بأغلبية ١٤٤ صوتا مقابل صوت واحد (القرار

(١٧٠/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع القرار الحادي

والعشرون تحت عنوان "تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" . وقد

اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن
تحدو نفس الحذو ؟

أُعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ١٧١/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع القرار الثاني
والعشرون تحت عنوان "حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" . ولقد
اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن
تحدو نفس الحذو ؟

أُعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ١٧٢/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع القرار الثالث
والعشرون تحت عنوان "حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الإسلامية" . ولقد اعتمدته
اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحدو نفس
الحذو ؟

أُعتمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ١٧٣/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع القرار الرابع
والعشرون تحت عنوان "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" . ولقد اعتمدته اللجنة
الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحدو نفس الحذو ؟

أُعتمد مشروع القرار الرابع والعشرون (القرار ١٧٤/٤٥) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نتناول الآن مشروع المقررين
اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٠ من الجزء الاول من تقريرها
(A/45/838) .

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر الاول "مندوق الأمم المتحدة
للتبرعات لمصالح السكان الاصليين" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
تود أن تحدو نفس الحذو ؟

أُعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع المقرر الثاني تحت عنوان "عدم التمييز وحماية الاقليات" . ولقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟
أعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو الممثلين الآن الى تناول مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من تقريرها (A/45/838/Add.1) .
ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار "ترشيد أعمال اللجنة الثالثة" ، دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ، رهنا بالقرار الذي ستتخذه يوم الجمعة الموافق ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فيما يتعلق بمشروع القرار الخامس الوارد في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٨ من جدول الأعمال (A/45/764) ، وفيما يتعلق بمشروع القرار الرابع الوارد في الفقرة ١٠٩ من الجزء الاول من تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال (A/45/838) ؟

أعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٥/٤٥) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في الادلاء ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت .

السيد اردوي (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يشرفني أن أتكلم في هذه الجلسة نيابة عن وفود ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا وهنغاريا ويوغوسلافيا الاعضاء في مجموعة التعاون الخماسية ، لاعلل موقفنا من المقرر الثاني الذي اتخذته الجمعية العامة لتوها ، دون تصويت .

يتعاطف الوعي العالمي بما لحل المسائل المتعلقة بالاقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية من أهمية حاسمة في العلاقات الدولية . وترك المشاكل بلا حل فسي هذا الميدان يمكن أن يوجد تحديا خطيرا للاستقرار الاجتماعي ، والديمقراطية ، وحقوق

الانسان في بلداننا ، وقد ينطوي على تهديد للسلم والامن الدوليين ، وعلى اخلال بالمبادئ المخصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

وينبغي توسيع النطاق العريض الذي تغطيه مكوك حقوق الانسان المعتمدة في إطار منظومة الامم المتحدة وذلك ليشمل مجالا هاما بعينه من مجالات حقوق الانسان ، ألا وهو ، مجال حماية الاقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية . وينبغي عند ارساء المبادئ السلوكية في هذا المجال التركيز على احترام حقوق تلك الاقليات وكذا الاشخاص المنتمين اليها في حرية التعبير ، وصون ومقل هويتهم العرقية والثقافية واللغوية ، والدينية ، فذلك هو جوهر أي نظام يستهدف حماية الاقليات .

وكنتيجة للجهود المشتركة التي بذلتها بلدان مجموعة التعاون الخماسية تمت ضمن جملة أمور المصادقة في ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة ، الصادر عن اجتماع القمة الذي اختتم مؤخرا والذي ضم الدول الـ ٣٤ المشاركة في عملية مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا ، تمت المصادقة على معايير دولية أرقى للسلوك وضعت في إطار تلك العملية . ففي ذلك الميثاق أعرب المشاركون عن تصميمهم على تحسين حالة الاقليات القومية بقدر أكبر . وأكدوا أهمية حماية هويتها وتعزيزها ، وأكدوا على الحاجة الى زيادة التعاون المتبادل في هذا الميدان .

كما أن الامم المتحدة لمست حاجة متعاضمة الى الاضطلاع بدراسة متعمقة لمسألة حماية الاقليات . ومن ثم ، أنشأت ، بمبادرة من يوغوسلافيا ، فريقا عاما مفتوح العضوية لصوغ اعلان بشأن حماية الاقليات القومية والعرقية والدينية واللغوية . وبلدان مجموعة التعاون الخماسية يسرها ، أنه بعد ١٢ عاما من انشاء ذلك الفريق ، استكمل نص مشروع الإعلان في القراءة الاولى . ويحدوها وطيد الامل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في المستقبل القريب ودون مزيد من الابطاء ، مشروع الإعلان هذا .

منذ فترة الان تتناول اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للجنة حقوق الانسان . الطرق والوسائل التي يمكن ان تسهل التوصل الى حلول بناءة وايجابية للمشاكل الخاصة بالاقليات . ان التقدم الذي احرزه الفريق العامل خلال العام الماضي ، وتهيئة مناخ دولي أكثر مؤاتاة يمكن لحقوق الانسان ان تفضلع في ظله بدورها الحقيقي يبرران تمام التقرير المبادرات التي اتخذتها اللجنة الثالثة خلال الدورة الراهنة للجمعية العامة بشأن اعطاء المزيد من الزخم الى أعمال صياغة الإعلان عن طريق القيام ، ضمن جملة أمور بالصياغة ، في شكل قرار تتخذه الجمعية العامة ، لبعض المبادئ التوجيهية العامة لحماية الاقليات .

لقد اوضحت بجلاء المشاورات العديدة والبيانات التي استمعنا اليها خلال مناقشة اللجنة الثالثة لمسألة الاقليات أنه ، رغم بعض التباين المفهوم في النهج ، يأخذ توافق في الآراء في البزوغ ، بشأن الاهمية العالمية لهذه المسألة والضرورة المطلقة لتناول هذه المسألة على النحو اللازم . وبينما ترحب وفود النمسا وتشيكوسلوفاكيا وايطاليا ويوغوسلافيا وهنفاريا باعتماد مشروع المقرر الثاني الذي يشجع لجنة حقوق الانسان على استكمال النص النهائي لمشروع الاعلان في أقرب وقت ممكن ، فقد أعربت عن استعدادها لمواصلة مناقشة مسألة حماية الاقليات لمزيد من تشجيع اجراء حوار بناء والقيام بأنشطة داخل الامم المتحدة لتحديد المعايير في مجال العلاقات بين الدول البالغ الاهمية .

السيد زوزي (زامبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب وفدي

الكلمة لكي يعلل تصويته على مشروع القرار عشرين المعنون "حالة حقوق الانسان في الكويت المحتلة" .

وليس من ممارساتنا المألوفة ان نعلل تصويتنا قبل التصويت على بند ما أو بعده . بيد أنني أجد نفسي مضطرا الان الى اجراء هذا التعليق بشأن القرار الخاص بحقوق الانسان في الكويت المحتلة نظرا لسوء فهم تصويتنا في اللجنة الثالثة والتشويه الواضح الذي خضع له .

وبصراحة تامة ، لقد أدهشني كما أدهش آخرين رد الفعل على النحو الذي صوتنا به . نعد حانت اداة زامبيا لغزو الكويت ودعوته الى انسحاب العراق التام من الكويت دون قيد أو شرط قاطعتين لا لبس فيهما . ولم يطرأ اليوم اي تغيير على موقفنا . وقد اتحدت زامبيا موقفا مماثلا من كل الاراضي المحتلة ، بما في ذلك الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ، التي نطلب اليها باستمرار أن تنسحب منها . وفي الواقع أنه بالنظر الى هذا الموقف الراسخ المبدئي امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار هذا في اللجنة الثالثة .

ويري وفدي أن المسألة التي نحن بصددنا بالكويت هي مسألة الاحتلال بكل وضوح وبساطة ، والحل أيضا بمنتهى الوضوح والبساطة هو الانسحاب . ونحن نرى أن هذا القرار يتجاهل القضية الحقيقية كما أنه يبغي الشرعية على احتلال الكويت . وما يقوله القرار هو إنه ما دامت الدولة المحتلة تحترم حقوق الانسان في الاراضي المحتلة فإن كل شيء على ما يرام . ومن شأن هذا المعني الضمني أن يتعارض بطبيعة الحال مع مطلبنا بأن تنسحب الدولة القائمة بالاحتلال انسحابا تاما .

ثانيا ، ان زامبيا تأخذ قضية حقوق الانسان مأخذا بالغ الجدية أينما تقع هذه الانتهاكات . ولهذا السبب ، تفضل زامبيا دائما أن تستند قرارات الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع الهام الى تقارير الممثل الخاص التابع للجنة حقوق الانسان في الاراضي المتضررة . وللأسف ، فإن هذا القرار لا يستند الى مثل هذا التقرير . واننا لا نقصد بقولنا هذا أن نمدح حكما على صحة الانتهاكات المزعومة موضع القرار الراهن أو عدم صحتها . ونحن نقول ببساطة أنه من الحتمية المطلقة أن يقدم تقرير من مراقب محايد الى الأمم المتحدة ، وأن يشكل هذا التقرير الاساسي الذي تقوم عليه القرارات حول هذا الموضوع في المستقبل .

وتذكرون أن وفدي قد امتنع عن التصويت بصورة متسقة على قرار مماثل بشأن حقوق الانسان في ايران . بيد أن وفدي انضم في هذا العام الى توافق الآراء بشأن القرار بعد زيارة الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان لايران ، وهي الزيادة التي كانت قد أرجئت لمدة طويلة ، وتقديمه تقريراً استند اليه القرار الذي اتخذ هذا العام .

ومن الواضح أن ارساء سابقه بإسناد قرارات دون أن تستند الى تقارير مستقلة يعد أمرا خطيرا . ومن المرجح أن يؤدي الى انتشار ادعاءات بانتهاكات لحقوق الانسان في مختلف البلدان والمناطق ، وهي ادعاءات لن يخطر القائلون بها الى اثباتها قبل أن يكيلوا اللوم . وفي نهاية الامر ، ان القلق الصادق بشأن انتهاكات حقوق الانسان ستتلاشى وسط التحالفات السياسية والعداءات بين الدول الاعضاء وفيما بينها .

وفيما يتعلق بنص القرار الذي أشار اليه ان لوفدي بعض التحفظات بشأن الفقرة ٤ من منطوقه . فبينما لا تمثل المشاعر المعرب عنها في الفقرة أية مشكلة لنا ، فإننا نرى أنه يبدو أنها تنتقد الحظر الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العراق ، الذي يشمل أيضا فيما يبدو الكويت ، ونحن نقول ذلك لأنه في إطار ظروف الحصار المفروض من الأمم المتحدة على الكويت في الوقت الراهن ، لا يمكننا من الناحية الواقعية أن نتوقع ألا تكون الأوضاع المعيشية صعبة . وبعبارة أخرى ، ان حظر الأمم المتحدة مسؤول جزئيا عن الحالة الراهنة للأوضاع المعيشية في الكويت ، بينما يستأثر الغزو بالجزء الآخر . ومن ثم ، إن انتقاد الظروف الصعبة التي نجمت جزئيا عن الحظر انتقاد للحظر في حد ذاته .

وحتى لا نقف في طريق ما يبدو أنه يمثل شعورا عاما بشأن هذه المسألة ، قرر وفدي أن يصوت ايجابيا في الجلسة العامة للجمعية العامة . بيد أنني سأكون مهتئا اذا ما ورد ببياننا تعليلا للتصويت في محضر الجلسة العامة .

السيد سكيبيستيد (الدانمرك) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة

عن بلدان الشمال الاوروبي وهي ايسلندا والسويد وفنلندا والنرويج والدانمرك ، يشرفني أن أدلي ببيان تعليلا للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو والمعنون "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاز اللإنتقائية والحياد والموضوعية" .

لقد انضمت بلدان الشمال الاوروبي الى توافق الآراء حول هذا القرار . وقد فعلنا ذلك على أساس فهم مفاده أنه ينبغي ألا يفسر القرار في مجموعه أو أي جزء منه

بأنه يعني أن الأعمال التي تؤدي للنهوض بحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية يمكن أن تعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة . على العكس من ذلك ، أن النهوض بالاحترام العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتقييد بها يمثلان التزاما التزمت به الدول الاعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

وحتى يتحسن موقف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، نعتقد أنه من الأهمية القصوى أن نعزز كفاءة لجنة حقوق الإنسان وبخاصة آليات الرقابة التابعة لها مثل المقرررين الخاصين والفرقة العاملة .

السيد كرنكل (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل

موقف وفدي بشأن مشروع القرار الثاني عشر المعنون "الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" ، والوارد في الوثيقة A/45/838 .

وقد خلس السيد أموس ويكو ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان والمعني بالإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، في تقريره الأخير إلى اللجنة ، إلى أن ظاهرة الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي مازالت سائدة للأسف في مناطق كثيرة من العالم . ومن الظواهر المنتشرة أيضا الصراعات المسلحة التي يروح ضحيتها المدنيون ، والاعتقالات السياسية ، واستخدام القوة استخداما غير قانوني و/أو بشكل مفرط من قبل أفراد القوات المسؤولة عن انفاذ القوانين وقوات الامن ، والموت في السجن ، وحالات الإعدام دون محاكمة أو بمحاكمة تفتقر إلى الضمانات اللازمة لحماية حقوق المدعى عليه . ويساور النمسا القلق بصورة خاصة لتزايد الاتجاه المزعج نحو الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي الذي يتعرض له القضاة والمحامون والناشطون في مجال حقوق الانسان والمدافعون عن حقوق الانسان والنقابيون والمخافيون وشهود العيان وأعضاء جماعات المعارضة ، بما في ذلك الاحزاب السياسية أو أفراد الاقليات وهي الحالات التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان الاساسية . ولهذا السبب تنص المادة ٦ من العهد صراحة على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة وأنه لا يجوز حرمان أي انسان من حياته تعسفا . ومن الامثلة المروعة الحديثة تلك المذبحة التي وقعت في ٢ كانون الاول/ديسمبر في سنتياغو اتيتلان والتي راح ضحيتها ١٣ هنديا من بينهم أطفال . وفي هذا السياق ، يود وفد النمسا أيضا أن يؤكد أهمية تنفيذ مبادئ المنع والتقضي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة ، وهي المبادئ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ في ايار/مايو ١٩٨٩ . والتزاما بهذه المبادئ ، نناشد سلطات غواتيمالا بالحاح التحقيق في هذه المذبحة النكراء وتقديم مرتكبيها للمحاكمة دون ابطاء .

السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : لم تشارك الولايات المتحدة في اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات

الستة التالية التي قدمتها اللجنة الثالثة في تقريرها بشأن البند ١٢ (A/45/838) : مشروع القرار الثالث ، "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" ؛ ومشروع القرار السادس ، "تقديم المساعدة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد" ؛ ومشروع القرار السابع ، "تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين والمشردين في جيبوتي" ؛ ومشروع القرار التاسع ، "تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي" ؛ ومشروع القرار العاشر ، "حالة اللاجئين في السودان" ؛ ومشروع القرار الحادي عشر ، "تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا" .

ويود وفد بلادي أن يوضح أن الولايات المتحدة تشعر بقلق شديد لحالة اللاجئين في افريقيا . وظلت الولايات المتحدة ، على مر الاعوام ، أكبر مانح للمساعدات الثنائية الرامية الى معالجة هذه المشاكل . وعلاوة على ذلك ، فإننا نعتزم مواصلة دعمنا ومشاركتنا النشطين .

ومن ناحية أخرى ، تعتقد الولايات المتحدة أنه كان من الأنسب والأصح أن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار شاملا واحدا يناقش هذه المشاكل في البلدان الستة . وقد حققت اللجنة الثالثة ، في مداولاتها هذا العام ، تقدما بالغا في معيها نحو ترشيح عملها والحد من ازدواجيته . وهذا يجعل تصفية المزج بين مشاريع القرارات الستة هذه أشد الزاماً من أي وقت مضى .

وعلى مستوى المضمون ، هناك مشروعاً قرارين يتضمنان أحكاماً ترى الولايات المتحدة أنها غير مناسبة . ففيما يتعلق بمشروع القرار الثالث ، "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" ، نأسف بصورة خاصة للإشارة الواردة فيه الى استثناء برنامج الطوارئ المؤقت . ونرى أنه ليس من الملائم أن تعيد الأمم المتحدة تنشيط ذلك البرنامج قبل أن يتسنى التوصل الى اتفاق بشأن إطار أوسع يشمل مجتمع المانحين بأسره . ومن المهم أن يتضمن هذا النهج المحسن تدابير أمنية تضمن سلامة موظفي الأمم المتحدة . وبالإضافة الى ذلك ، تود الولايات المتحدة أن توضح أن بعض عناصر مشروع القرار العاشر ، "حالة اللاجئين في السودان" تبدو لها غير دقيقة أو غير ملائمة .

السيد السمين (عمان) : سيدي الرئيس ، أشكركم ، بداية ، على إتاحة
 هذه الفرصة لي لإعلان تحفظات حكومة بلدي وتعلييل موقفها بخصوص مشروع الاتفاقية الدولية
 بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، التي اعتمدت قبل قليل . إن
 سلطنة عمان قد أيدت توافق الآراء لاعتماد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق
 جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الوارد في الوثيقة A/C.3/45/L.77 ، وذلك
 إيماناً منها بأهمية الأهداف الطموحة والرائدة للاتفاقية والتي أقرت الكثير من مبادئ
 العدالة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأعطت لهم الحق والواجبات الكاملة .
 إلا أن سلطنة عمان لها بعض التحفظات على مشروع الاتفاقية الوارد في الوثيقة
 A/C.3/45/1 ، تحت بند تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي عرضت على اللجنة
 الثالثة في دورة الجمعية الحالية . وفيما يلي المواد التي تسجل سلطنة عمان تحفظها
 عليها .

أولاً ، المادة ٢٠ تنص على أنه لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من
 أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدية ، كما لا يجوز حرمانه من إذن الإقامة أو
 تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم الوفاء بالتزام ناشئ عن عقد العمل . هذه المادة
 تضع بعض القيود على سلطة الجهات المعنية في الدولة لغرض الانضباط على هذه العمالة
 والحرص على قيامها بالوفاء بالتزامات الناشئة عن عقد العمل المبرم بينها وبين
 أصحاب الأعمال .

أما فيما يختص بالثاني ، وهو المادة ٢٥ التي تنص على تمتع العمال المهاجرين
 بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل مع عدم شرعية
 الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة ومع اتخاذ جميع
 التدابير المناسبة لضمان حصولهم على حقوقهم - هذه المادة تضع قيوداً على حرية
 الدولة في فرض بعض الرعاية للقوى العاملة الوطنية بهدف حمايتها من مزاحمة الأيدي
 العاملة الأجنبية كما تعطي الحق لمن يرتكب مخالفة في التمتع بالرعاية القانونية
 للدولة بالرغم من مخالفة ذلك للنظم .

ثالثا ، فيما يختص بالمادة ٣٠ ، التي تعطي الحق لكل طفل من أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة دون امكانية رفض أو تقييد امكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم بسبب الوضع غير النظامي من حيث الإقامة أو الاستخدام لأي من الابوين أو بسبب الوضع غير النظامي لإقامة الطفل في دولة العمل ، فهذا قد يتعارض مع النظم المعمول بها في بعض الدول بعدم أحقية العامل الاجنبي أو أي فرد من أفراد أسرته في التمتع بأية حقوق أو مزايا توفرها الدولة طالما كانت إقامة العامل وأسرته غير مشروعة بالدولة .

رابعا ، المادة ٤٣ ، التي تنص على أن يتمتع العامل المهاجر بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بإمكانية الوصول الى المؤسسات والخدمات التعليمية وغيرها . كما تؤكد المادة ٤٤ نفس الحقوق لأفراد أسرة العامل المهاجر . ولا شك أن الظروف في الدول تتطلب أحيانا تغيير وتنظيم الخدمات في بعض الجوانب مما يصعب معه تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة للانتفاع بكافة الخدمات التي تقدمها الدولة .

خامسا ، المادة ٥٤ تنص أيضا على أن يتمتع العمال المهاجرون ، دون المساس بأحكام أذن اقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٧ من هذه الاتفاقية ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل . وهذا يتعارض في بعض جوانبه مع الخطط والمشاريع التنموية للدول . وقد يخالف القواعد والنظم المطبقة وفقا للاعتبارات الوطنية في تلك الدول .

سادسا ، المادة ٢٧ تنص على أنه فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة . وهذا التزام يصعب تطبيقه من قبل بعض الدول . خاصة حديثة العهد في عملية تنظيم الضمان الاجتماعي .

سابعا ، المادة ٤٠ ، تجيز الاتفاقية اعطاء الحرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز حماية حقوقهم

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح . هذا النوع من الحرية مسبب تطبيقه في بعض الدول ، فهي تعطي الحرية للعمال وتضمن حقوقهم فيما تفرضه المصلحة الوطنية ومصلحة العمل . وان اعطاء الحرية الكاملة للعمال الوافدة في تكوين جمعيات ونقابات سيؤدي الى مشاكل خطيرة تؤثر سلبا على المصلحة العامة في الدولة .

شامنا ، المادة ١٢ من الاتفاقية تجيز للعمال المهاجرين حرية اظهار دينهم أو معتقداتهم إما منفردين أو مع جماعة أو علنا أو خلوة عبادة وممارسة واقامة للشعائر . هذه المادة أيضا صعب تطبيقها وخاصة في الدول الاسلامية حيث أن الاسلام لا يسمح باعطاء حرية في ممارسة أو نشر المعتقدات ، خاصة الوثنية منها .

تاسعا ، المادة ١٣ من الاتفاقية التي تجيز للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها بصرف النظر عن الحدود سواء بالقول أو بالكتابة أو بالطباعة . وهذه المادة قد تجد كذلك صعوبة في تطبيقها من بعض الدول اذا أخذنا في الاعتبار الدواعي الامنية والاجتماعية .

عاشرا ، ان الاتفاقية تجيز حرية الحركة للعمال المهاجرين وأسرهم حتى في حالة قيامهم بمخالفات وخضوعهم للمحكمة . في حين أنه في بعض الدول ، تحدد حركة العمال لاعتبارات العمل نفسها من جانب وللاعتبارات الوطنية من جانب آخر .

ختاما ، نرجو أن تنص الوثائق الختامية الصادرة بهذا الشأن على ذلك .

السيد سيزاكي (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن

يعلن موقفه بشأن مشروع القرار الثالث .

بالرغم من أن وفدي قد وجد صعوبة كبيرة في تأييد مشروع القرار ، فإنه ، بدافع من روح التعاون ، لم يشأ أن يعرقل اعتماده بتوافق الآراء . ويتفهم وفدي دور مشروع الاتفاقية هذه - أي حماية حقوق العامل المهاجر أو العاملة المهاجرة وأسرته أو أسرته . لكنه يرى ، أن النهج الذي تتبعه ليس واقعيًا أو مرنا بما يكفي لكي يجعلها مقبولة لكل بلد من البلدان التي ينتمي اليها العمال المهاجرون ولا البلدان

التي تستخدمهم . وكان ينبغي اجراء مناقشات أكثر استفاضة حول المدى المتنوع من الحالات التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بهذه المشكلة ، لأسباب تاريخية أو بسبب ظروف اقليمية .

ويتشكك وفدي بشكل خاص في ملاءمة النصوص التالية : أولا ، تلك التي يمكن أن تتسبب في مشاكل حول مبدأ المساواة بمنح حماية أكبر للعمال المهاجرين وأسرهم أكثر من مواطني البلد المعني أو الأجانب الآخرين ؛ ثانيا ، تلك النصوص التي تتنافس مع سياسات العمل التي تهدف الى الحفاظ على سوق عمل داخلية سليمة ؛ ثالثا ، تلك التي يمكن أن تتسبب في مشاكل فيما يتعلق بسياسة الهجرة الوافدة التي تتوقف أساسا على الظروف السائدة في كل بلد على حدة ، والتي يتعين عليها من ثم أن تصيغ اجاباتها على أسئلة من أمثال ما اذا كانت ستضفي المشروعية على أوضاع العمال الذين هاجروا بطريقة غير مشروعة والى أي مدى ؛ رابعا ، النصوص التي يمكن أن تشير مشاكل مالية أو ادارية أكبر للبلدان التي تتخذ التدابير المطلوبة ؛ خامسا ، النصوص التي لا تتفق مع النظام القانوني الوطني ، ومنها على سبيل المثال ، الاجراءات الجنائية ، وحق التصويت والضمان الاجتماعي والتعليمي .

وقد أوضح الوفد الياباني المشاكل التي ذكرتها أثناء مداوالات الفريق العامل . ومازالت حكومة اليابان ملتزمة بالمواقف التي أعربت عنها في ذلك الوقت .

السيد ستيوارت (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي

أن يعلل موقفه من مشروع القرار الثامن ، الخاص باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

انضم وفدي الى توافق الآراء حول اعتماد الاتفاقية ويود أن يشارك الذين هناؤا الفريق العامل الذي أعد مشروع الاتفاقية ورئيسه الذي أدار دفة العمل باقتدار .

ويود وفدي أن يقول ، تسجيلاً لموقفه ، أن تأييده للاتفاقية لا ينبغي أن يفهم ببساطة على أن استراليا توافق على جميع البنود المضمونية والافتراضات الفلسفية للاتفاقية .

فقد امتنعت استراليا عن التصويت على قرار الجمعية العامة ١٧٢/٢٤ الذي ينشئ الغريق العامل . ويكمن السبب الوحيد لذلك الموقف في أننا لم ولن نعتقد أن تعبير "عامل مهاجر" وهو المرادف المستخدم على نطاق واسع لتعبير "العامل الضيف" ينطبق على سياسات وممارسات الهجرة التي تتبعها استراليا والتي تستند على منح الإقامة الدائمة .

ويقدر وفدي المصاعب التي يواجهها العمال المهاجرون والتي دفعت بلداننا عديدة الى اعداد الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة اليوم . فبينما يحتمل أن تحسن الاتفاقية ظروف فئات مختلفة من العمال المهاجرين في بعض أجزاء العالم ، فإننا لا نرى أن الظروف التي تعالجها تنطبق على سياسات وممارسات الهجرة التي تطبقها استراليا .

وقد وضعت استراليا منذ وقت طويل برنامجا وسياسة للهجرة تركز على الإقامة الدائمة . وعلى مدى ٤٠ عاما تدفق المستوطنون على استراليا بمستوى ملحوظ ومتزايد من مصادر مختلفة .

وفي السنوات الأخيرة يستوطن استراليا ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ شخص كل عام ، ويأتون من مختلف بلدان العالم . ويشجع المهاجرون على إحضار أسرهم الى استراليا ليصبحوا مستوطنين دائمين . ويشكل لمّ شمل الأسرة عنصرا أساسيا في سياسة الهجرة . ويتمتع المهاجرون بمرونة سوق العمل ، ومركز المقيم الآمن ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ويشجعون على أن يصبحوا مواطنين استراليين ، ومن حقهم الحصول على الجنسية بشكل طبيعي بعد عامين من الإقامة الدائمة . وقد طبقت الحكومات الاسترالية المتعاقبة برامج مكثفة لمساعدة المهاجرين على تبوء مكانهم في المجتمع الاسترالي المتعدد الثقافات .

وبالرغم من رأينا بأن الصياغة التي وضعها الفريق العامل تنطبق انطباقاً محدوداً على تجربة استراليا ، فإننا سعينا الى المشاركة مشاركة بناءة في الفريق العامل بطريقة تتسق وتأييد استراليا لحماية حقوق الانسان ونظام معاهدات الامم المتحدة . وبعد أن شاركنا في الفريق العامل في عام ١٩٨٤ ، أعرب ممثلونا أمام الفريق العامل عن عدد من الشواغل واحتفظوا بحقهم في تسجيل التحفظات في الوقت المناسب .

ومن ثم ، ترد في الاتفاقية بعض الاحكام التي لدينا عليها تحفظات جادة .
ويتمثل أحدها في التعريف الواسع النطاق جدا "للعامل المهاجر" الذي يمكن أن يشمل ،
بمقتضى المادة ٢ ، أي مهاجر هجرة غير قانونية ينخرط في وظيفة مدرة للدخل .
فاستراليا لم ولن تمنح حقوق العمال للمهاجرين هجرة غير قانونية ولا نعتبر أنفسنا
ملزمين بمددهم بالخدمات المتاحة للمهاجرين هجرة مشروعة . كما أن لنا تحفظات جادة
حول المادة ٢٢ التي يمكن أن تفضي الى وضع حدود غير مقبولة على حقنا السيادي في
ترحيل المهاجرين هجرة غير قانونية .

وإذ نعتبر عن هذه التحفظات فإننا نسلم بما للاتفاقية من قيمة في بعض بؤساع العالم . بيد أنها تشوبها أوجه قصور خطيرة بالنسبة لسياسة الهجرة التي تتبعها استراليا وممارستها في هذا الشأن ولهذا السبب لن تتمكن استراليا من الانضمام إليها .

السيدة دو يونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : فيما يتعلق

بالقرار الثالث عشر الذي اعتمدتوا يوم الوفد الصيني أن يبدلي ببيان تفسيري .

لقد شارك الوفد الصيني في توافق الآراء بشأن الفقرة ١٣ من مشروع القرار المعنون "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللإنتقائية والحياد والموضوعية" . لقد فعلنا ذلك لأن الحكومة الصينية تتقيد وتتمسك دائما بالمبادئ ذات الصلة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، وبذلت الجهود لتحقيق تلك

الغاية . ولقد دأب الوفد الصيني على الرأي بأنه يتعين على الأمم المتحدة لدى تناولها مسائل حقوق الانسان أن تستند أساسا وفي المقام الاول الى ميثاق الأمم المتحدة . ومن المعروف للجميع أن عددا من فصول ومواد ميثاق الأمم المتحدة تتناول بالكامل حقوق الانسان والحريات الأساسية . ونحن نرى أنه يتعين علينا لدى التصدي لمسألة حقوق الانسان أن يكون لدينا فهم شامل ومتوازن للميثاق . والمبادئ الأساسية الواردة في المادة ٢ مبادئ توجيهية لا لمعالجة العلاقات بين دولة وأخرى فحسب بل أيضا لمعالجة مسائل حقوق الانسان .

السيد فليمينغ (مات لوسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لئن
كانت مات لوسيا قد صوتت لصالح مشروع القرار الرابع عشر المعنون "السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم" ، فيجب ألا ينظر الى تصويتنا الايجابي هذا على أنه تأييد لكل العناصر الواردة به . بل بالأحرى إن آراءنا إزاء بعض عناصر مشروع القرار هذا مشابهة لتلك التي أعرب عنها وفد انتيفوا وبربودا . لذا ، يوّد وفد بلادي أن يسجل رسميا أنه يؤيد التحفظات التي وصفها بدقة وفد انتيفوا وبربودا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا هذه
المرحلة من نظرنا في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" المحال الى اللجنة الثالثة .

البند ٣٤ من جدول الاعمال (تابع)

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/45/22 و Add.1)
- (ب) تقرير الفريق الحكومي الدولي لرصد توريد ونقل المنتجات النفطية والبتروولية الى جنوب افريقيا (A/45/43)
- (ج) تقرير لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (A/45/45)
- (د) تقارير الامين العام (A/45/162 ، و A/45/539 ، و A/45/550 ، و A/45/637 ، و A/45/670)
- (هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/45/815)
- (و) مشاريع قرارات (A/45/L.31 ، و A/45/L.32 ، و A/45/L.33 ، و A/45/L.38 ، و A/45/L.39 ، و A/45/L.40 ، و Corr.1 ، و A/45/L.41 ، و A/45/L.42)
- (ز) تقرير اللجنة الخامسة (A/45/871)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أذكر الممثلين بشأن المناقشة الخاصة بهذا البند قد اختتمت في الجلسة العامة التاسعة والخمسين المعقودة في ٦ كانون الاول/ديسمبر .

معروض على الجمعية ثمانية مشاريع قرارات صادرة في الوثائق A/45/L.31 و A/45/L.32 و A/45/L.33 و A/45/L.38 و A/45/L.39 و Corr.1 و A/45/L.40 و Corr.1 و A/45/L.41 و A/45/L.42 .

أعطي الكلمة الآن لرئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الذي يبدو أن يعرض مشروعي قرارين هما : مشروع القرار A/45/L.38 المعنون "الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري" ، ومشروع القرار A/45/L.33 المعنون "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" .

السيد غمباري (نيجيريا) ، رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إنه لمن دواعي الشرف والغار بالنسبة لي أن أقوم بعرض مشروع القرار A/45/L.38 المعنون "الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري" ومشروع القرار A/45/L.33 المعنون "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري" . وكلاهما مقدم من نيجيريا بصفتها رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وبالنسبة عن كل العديدين المشاركين في تقديمهما .

مشروع القرار الاول A/45/L.38 كان موضوع مشاورات مكثفة مع الدول الاعضاء ويسعدني أن أبلغ الجمعية بأنه تسنى التوصل الى الاتفاق على نصه . لذا ، أقترح إقراره بتوافق الآراء .

ومشروع القرار هذا ذو أهمية بالغة إذ يبين أوجه الادراك المشتركة للحالة في جنوب افريقيا ولدور المجتمع الدولي ، ويتضمن عددا من العناصر الهامة عن الموضوع التي تمت الموافقة على بعض منها للمرة الاولى . وفي الوقت ذاته تأمل اللجنة الخاصة في أن تتجلى أوجه الادراك المشتركة حول دور المجتمع الدولي ، التي تسنى التوصل إليها في مشروع القرار ، في أعمال الدول الاعضاء فرادى ومجموعات الدول ، وألا تؤدي التفسيرات للصياغة المتفق عليها الى تحركات من جانب واحد تنحرف عن نص وروح قرارات توافق الآراء التي اعتمدت في الأمم المتحدة .

وفي هذا السياق أود أن أعرب عن عدم رضا اللجنة الخاصة القوي عن المقرر الذي اتخذته المجموعة الأوروبية منذ يومين بشأن رفع الحظر عن الاستثمارات الجديدة . إننا نشعر بأن توقيت هذا المقرر يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على جهود الأمم المتحدة لضمان الوصول الى توافق الآراء بالإضافة الى ضرورة الإبقاء على التدابير الرامية الى استمرار الضغط على نظام جنوب افريقيا لاستئصال الفصل العنصري على وجه السرعة . وأنا واثق من أنني أعبر عما يشعر به معظمنا نحن الموجودين في هذه القاعة من خوف حول هذه المسألة .

(السيد غمباري ، رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري)

يتعين علينا أن نأخذ في الاعتبار دائما أن الفصل العنصري في جنوب افريقيا
شر ومن ثم يكون علينا التزام أدبي بالأ نسوّي بين طرفي العملية الجارية .
فالجمعية لا يسعها إلا أن تقف الى جانب الذين يناضلون ضد الفصل العنصري وأن تشجعهم
وتؤيدهم في المهمة الصعبة هذه التي يضطلعون بها للتفاوض مع الحزب الذي ما زال
يبقي على نظام الفصل العنصري .

إن الجمعية العامة ، بموجب مشروع القرار هذا ، ستؤكد من جديد الإعلان
المتعلق بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي الذي اعتمدته هذه
الجمعية بتوافق الآراء منذ عام مضى في دورة استثنائية ، بالإضافة الى القرار ٢٤٤/٤٤
الذي اعتمدته الجمعية ، بتوافق الآراء أيضا ، في دورتها المستأنفة في أيلول/سبتمبر
الماضي . وتأخذ الجمعية في الاعتبار في ديباجة مشروع القرار هذا ، التقرير السنوي
للجنة الخاصة وتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان المتعلق بالفصل
العنصري . وتعرب عن الاقتناع بأن القضاء الكامل على الفصل العنصري والقيام ، عن
طريق مفاوضات واسعة النطاق ، بإنشاء ديمقراطية غير عنصرية تستند الى نظام دستوري
جديد ينص على التصويت العام القائم على المساواة بموجب مجل غير عنصري للناخبين ،
يمكن أن يؤدي الى حل سلمي ودائم للمشاكل التي يواجهها شعب جنوب افريقيا . وفي
الديباجة أيضا تعرب الجمعية عن شديد القلق إزاء مواصلة قمع أغلبية السكان في جنوب
افريقيا ، وتعدد بعض أسباب هذا القلق .

(السيد نمباري ، رئيس اللجنة
الخامسة لمناهضة الفصل العنصري)

وفي الوقت نفسه ، يلاحظ مشروع القرار أن سلطات جنوب افريقيا اتخذت بعض التدابير الهامة في الاتجاه الصحيح كإلغاء قانون المرافق العامة المنفصلة ورفع حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد . وهو يرحب بالمحادثات الجارية بين المؤتمر الوطني الافريقي وسلطات جنوب افريقيا ، ويلاحظ تعليق المؤتمر الوطني الافريقي لانشطته المسلحة في محاولة للمساهمة في إيجاد جوّ خالٍ من العنف .

إن العنف المتكرر يسبب قلقا بالغا لنا جميعا . وهو ينجم الى حد كبير عن استمرار الفصل العنصري وعوامل أخرى ، ليس أقلها أعمال مناهضي التحول الديمقراطي لجنوب افريقيا ، التي تشكل تهديدا خطيرا لعملية التفاوض .

وتترب فقرات الديباجة أيضا عن القلق إزاء الآثار المستمرة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ما فتئت جنوب افريقيا ترتكبها ضد الدول الافريقية المجاورة ، ولا سيما ضد جمهورية أنغولا وجمهورية موزامبيق . كما تلاحظ أن المجتمع الدولي التزم بصفة عامة ببرنامج العمل الوارد في الإعلان ، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء حالات الخروج على توافق الآراء الدولي من جانب بعض أعضاء المجتمع الدولي ، وتعتسف بمسؤولية المجتمع الدولي عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الفصل العنصري من خلال الوسائل السلمية ، ولا سيما عن طريق الالتزام ببرنامج العمل .

وتؤكد فقرات منطوق مشروع القرار من جديد دعم المجتمع الدولي للكفاح المشروع لشعب جنوب افريقيا من أجل القضاء التام على الفصل العنصري وإنشاء مجتمع متحد غير عنصري وديمقراطي في جنوب افريقيا يتمتع فيه جميع شعبها ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، بنفس الحريات الأساسية وحقوق الانسان . ويحيط مشروع القرار علما بما أعلنته بريتوريا عن التزامها بالقضاء على نظام الفصل العنصري ، وببعض التدابير الهامة التي اتخذها نظام جنوب افريقيا في الاتجاه الصحيح . وتدعو الى التنفيذ الكامل والغوري لأحكام الإعلان ، وتطلب الى سلطات جنوب افريقيا تهيئة المناخ الذي يفضي تماما الى المفاوضات ، وتحرير النشاط السياسي وذلك بإلغاء جميع التشريعات القمعية الحالية بما في ذلك أحكام قانون الامن الداخلي

(السيد غمباري ، رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري)

وإنهاء حالات الاحتجاز دون محاكمة ، والسماح بعودة جميع المنفيين السياسيين دون قيود . وتؤكد على ضرورة تنفيذ جميع الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن مع المؤتمر الوطني الافريقي تنفيذا كاملا ، بما في ذلك الاتفاق الخاص بالافراج عن جميع السجناء السياسيين الباقين .

ويرحب مشروع القرار بحقيقة أن المؤتمر الوطني الافريقي وبريتوريا قد دخلا في محادثات تستهدف تسهيل بدء مفاوضات موضوعية واسعة النطاق في المستقبل القريب . ويشجع جميع الاطراف المعنية على مراعاة المبادئ التوجيهية لعملية المفاوضات الواردة في الإعلان ، والاشتراك الكامل في المفاوضات المتعلقة بوضع دستور جديد .

وبالنسبة لمسألة العنف في جنوب افريقيا ، يدعو مشروع القرار الى وضع حد للعنف المتكرر فورا ، ويطلب من نظام جنوب افريقيا ضمان القيام باتخاذ اجراءات فعالة وغير متحيزة من جانب كل الجهات الحكومية المختصة ، كقوات الامن والسلطة القضائية وما إلى ذلك ضد جميع المسؤولين عن أعمال العنف ، بما في ذلك جماعات ادعياء حفظ الامن . وبالإضافة الى هذا ، يطلب مشروع القرار من جميع الاطراف المعنية أن تساهم في تهيئة مناخ خالٍ من العنف . وهذا الطلب يقتضي استجابة عاجلة من كل الاطراف المعنية . فاستمرار العنف في جنوب افريقيا ليس في مصلحة أي طرف ، وخصوصا مصلحة الضحايا الابرياء .

وفي تقييم مجمل للحالة في جنوب افريقيا ، يرى مشروع القرار أنه بعد أن أعلنت سلطات جنوب افريقيا نيتها للقضاء على الفصل العنصري بدأت عملية التغيير . ولكن عملية التغيير تلك لا تزال في مرحلة مبكرة ، ويلزم إحراز المزيد من التقدم الجوهري إذا ما أُريد تحقيق التغييرات العميقة التي لا رجعة فيها المطلوبة في الإعلان .

وفيما يتعلق بمسؤوليات المجتمع الدولي يطلب مشروع القرار من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تلتزم بدقة ببرنامج العمل الوارد في الإعلان وذلك بالإبقاء على التدابير الرامية الى ممارسة الضغط على نظام جنوب افريقيا كي يقضي

(السيد غمباري ، رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري)

على الفصل العنصري ويعزز التغيير العميق الذي لا رجعة فيه ، مع مراعاة أهداف الإعلان . وتتمثل هذه الأهداف في القضاء السريع على الفصل العنصري وإنشاء جنوب افريقيا متحدة ، وديمقراطية ، وغير عنصرية .

وتعبيرا عن أحكام برنامج العمل الوارد في الإعلان ، يطلب مشروع القرار من جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الاخذ بتدابير متضافرة وفعالة ، في مجالات العلاقات الاقتصادية والمالية مع جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري . ويطلب الى جميع الحكومات أن تراعي كل المراعاة حظر توريد الاسلحة الإلزامي ، ويطلب الى مجلس الامن أن يقوم على نحو فعال برصد التنفيذ الدقيق لحظر توريد الاسلحة .

ويتضمن مشروع القرار مناشدة إلى جميع الحكومات والمنظمات لان تقدم كل مساعدة ممكنة الى دول خط المواجهة ، لا سيما أنغولا وموزامبيق ، لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي دمرتها سنوات من أعمال زعزعة الاستقرار . وهناك مناشدة أخرى لزيادة المساعدة والدعم المقدمين في المجالات الاقتصادية والانساني والقانوني والتعليمي وغيرها من المجالات الى ضحايا الفصل العنصري والى المنظمات التي كانت محظورة في السابق . ويحث مشروع القرار المجتمع الدولي على تقديم كل مساعدة ممكنة لتسهيل إعادة إنشاء المنظمات السياسية التي كانت محظورة سابقا في جنوب افريقيا ، كما يحث الأمين العام على المساعدة في إعادة إدماج السجناء السياسيين المفرج عنهم ، واللاجئين والمنفيين العائدين من مواطني جنوب افريقيا .

وهناك حاجة الى تنسيق الأنشطة التي تقوم بها مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ويطلب مشروع القرار الى الأمين العام أن يضمن تنسيق تلك الأنشطة وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة .

وأخيرا يطلب أيضا الى الأمين العام أن يواصل رصد تنفيذ الإعلان وكذلك السعي الى إجراء مفاوضات مناسبة تهدف الى تيسير جميع الجهود المؤدية الى القضاء على الفصل العنصري سلميا .

(السيد غمباري ، رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري)

وأود أن أقول بضع كلمات عن مشروع القرار A/45/L.33 المعنون "برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري". إن مشروع القرار هذا يحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة ، ويؤيد توصياتها المتمثلة ببرنامج عملها . ويأذن للجنة ، بوصفها مركزا للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة ، بأن تواصل - مستعينة بخدمات الدعم من مركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري - الاضطلاع بمهمة المراقبة عن كثب للتطورات في جنوب افريقيا وللإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي للاستمرار في تعبئة العمل الدولي لمناهضة الفصل العنصري عن طريق المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات ذات الصلة ، سواء داخل جنوب افريقيا أو خارجها ، وأن تعد لذلك تقريراً مرحلياً خلال النصف الأول من عام ١٩٩١ .

ونظراً للتطورات الجارية في جنوب افريقيا فإن اللجنة ترى أن من المهم أن تزيد من مراقبتها لهذه التطورات وأن تكشف اتصالاتها بالاطراف المعنية داخل جنوب افريقيا وخارجها . ونرى من المهم أيضاً تقديم التقارير عن التطورات المتوقعة حدوثها في النصف الأول من العام المقبل .

وتعتزم اللجنة أيضاً أن توجه اهتمامها إلى الاحتياجات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية للقطاعات المحرومة في مجتمع جنوب افريقيا ، وأن تتخذ مبادرات بنّاءة في مجال الملأ الشفافية والأكاديمية بجنوب افريقيا . كما نعتزم الإبقاء على الاتصال بالحكومات والبرلمانيين والصحفيين وغيرهم من مقرري السياسة أو ممن لهم تأثير في تشكيل الرأي العام في الاوساط العالمية الداعمة أو المهتمة بشدة بالجهود الرامية إلى الاستئصال السريع للفصل العنصري .

وينأهد مشروع القرار جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة أن تتعاون مع اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري . ومن المهم بشكل خاص أن تتفادى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الازدواجية ، وأن تتشاور مع اللجنة والمركز

(السيد غمباري ، رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري)

بغية كفالة الاتساق في معالجتنا لموضوع جنوب افريقيا . وما يؤسف له أن الحالة لم تكن كذلك دائما وخصوصا في الآونة الأخيرة .

وعلاوة على ذلك يطلب مشروع القرار الى الحكومات تقديم المساعدة المالية للمشاريع الخاصة التي تفضل بها اللجنة الخاصة والتي تقرّر أن يرصد لها اعتماد خاص قدره ٤٨٠ ٠٠٠ دولار ، وتقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني للدعاية ضد الفصل العنصري . وباعتماد مشروع القرار هذا تقرّر الجمعية العامة أيضا مواصلة الإذن بادراج اعتمادات مالية لتمكين المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوجدويين الافريقيين لآزانيا من الإبقاء على مكاتبهما في نيويورك من أجل المشاركة بفعالية في أعمالنا .

(السيد غمباري ، رئيس اللجنة
الخاصة لمناهضة الفصل العنصري)

وأخيرا ، وبمقتضى مشروع القرار ، تناشد الجمعية العامة قيام التعاون بين مركز مناهضة الفصل العنصري وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، فيما يتصل بنشر المعلومات عن تطور الحالة في جنوب افريقيا .

وأود أن أناشد الجمعية العامة أن تعتمد مشروع القرار هذا أيضا بتوافق الآراء . وسيعد هذا تشجيعا يتسم بالأهمية للجنة الخاصة كيما تظلم بولايتها بإسداد ودينامية وفعالية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا الذي يود أن يعرض ثلاثة مشاريع قرارات : مشروع القرار A/45/L.39 و Corr.1 ، المعنون "تدابير منسقة وفعالة ترمي الى استئصال نظام الفصل العنصري" ؛ ومشروع القرار A/45/L.40 و Corr.1 ، المعنون "التعاون العسكري مع جنوب افريقيا" ؛ ومشروع القرار A/45/L.41 ، المعنون "العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل" .

السيد كامونانوييري (أوغندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في مستهل كلمتي أود أن أعلن أن الدول التالية : ترينيداد وتوباغو ، والجمهورية العربية الليبية ، والعراق ، والفلبين ، وكوبا ، والهند أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/45/L.39 و Corr.1 ، والجمهورية العربية الليبية ، والعراق ، والفلبين ، وكوبا أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/45/L.40 و Corr.1 ، وأفغانستان ، والجمهورية العربية الليبية ، والعراق ، وكوبا أصبحت من مقدمي مشروع القرار A/45/L.41 .

وبالنيابة عن المقدمين يسرني كل السرور أن أعرض مشروع القرار A/45/L.39 و Corr.1 ، عن اتخاذ تدابير منسقة وفعالة ترمي الى استئصال نظام الفصل العنصري ؛ ومشروع القرار A/45/L.40 و Corr.1 ، عن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا ؛ ومشروع القرار A/45/L.41 ، عن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل .

يشتمل مشروع القرار A/45/L.39 و Corr.1 ، على إثنتي عشرة فقرة في الديباجة وثمانين فقرات في المتن ، تؤكد فيها الجمعية العامة أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وكرامة الإنسان ، وأنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ وتطلب الى

جميع الدول أن تتفقد تقيدا تاما ببرنامج العمل الوارد في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمد في دورة استثنائية عقدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ ، وتطلب الى جميع الدول الإبقاء على الضغوط القائمة في عدد من المجالات التي ترمي الى ممارسة الضغط على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والافراد الامتناع عن إقامة أي علاقات مع جنوب افريقيا ، والامتناع عن الاشتراك في أي أنشطة ثقافية أو أكاديمية معها ، إلا إذا كانت تلك الأنشطة ترمي الى مناهضة الفصل العنصري والتأثير عليه ، وتحث الحكومات والمنظمات المالية الخاصة ، فضلا عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، على عدم تقديم أي قروض أو ائتمانات لجنوب افريقيا الى أن تحدث تغييرات عميقة لا رجعة فيها في جنوب افريقيا تتماشى مع أهداف الإعلان ، وتحث جميع الدول على أن تنفذ بدقة تدابيرها القائمة وترصد تنفيذها ، وتطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة رصد تنفيذ التدابير القائمة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة ومجلس الأمن حسب الاقتضاء ، وتطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ مشروع القرار .

ويشتمل مشروع القرار A/45/L.40 و Corr.1 ، المتعلق بالتعاون العسكري مع جنوب افريقيا ، على تسع فقرات في الديباجة ، وخمس فقرات في المنطوق ، تعرب فيها الجمعية العامة عن استيائها الشديد من أعمال الدول التي تواصل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، انتهاك حظر الأسلحة ، والتعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، وميداني الاستخبارات والتكنولوجيا ، وتطلب الى هذه الدول أن تنهي تعاونها وتحترم قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) ، وتحث جميع الدول أن تتخذ تشريعا صارما فيما يتعلق بإنفاذ حظر الأسلحة وأن تمنع إمداد جنوب افريقيا بأية منتجات يمكن أن تستخدم في الصناعة العسكرية والنووية في ذلك البلد ، وتحث مجلس الأمن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لقراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٥٥٨ (١٩٨٤) ، ورصد التنفيذ على نحو فعال ، فضلا عن النظر في تعزيز رصد انتهاكات هذين

القرارين وتقديم تقارير عنها ، وتقديم معلومات بصورة منتظمة الى الامين العام لتوزيعها توزيعا عاما على الدول الاعضاء ؛ وتحت كذلك مجلس الامن على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) ؛ وتطلب الى اللجنة الخاصة ابقاء المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وتقديم تقارير في هذا الشأن الى الجمعية العامة ومجلس الامن حسب الاقتضاء .

ويتضمن مشروع القرار A/45/L.41 ، بشأن العلاقات بين جنوب افريقيا واسرائيل ، ثلاث فقرات في الديباجة ، وأربع فقرات في المنطوق ، وفيها تدين الجمعية العامة تعاون اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، وتكرر تأكيد طلبها بأن توقف اسرائيل وتنهى على الفور جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، ولاسيما في الميدانين العسكري والنووي ؛ وتحت مجلس الامن على أن يتخذ التدابير المناسبة ضد اسرائيل لانتهاكها حظر الاسلحة الالزامي ؛ وتطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة رصد العلاقات بين البلدين وإبقائها قيد الاستعراض الدائم ، وتقديم تقارير الى الجمعية العامة ومجلس الامن حسب الاقتضاء .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان لممثل

الكويت ، الذي سيعرض مشروع القرار A/45/L.31 ، المعنون "الحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا" .

الآنسة الملاء (الكويت) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض مشروع القرار المتعلق بالخطر النفطي والوارد في الوثيقة A/45/L.31 ، نيابة عن الدول الاعضاء التالية : اندونيسيا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، كوبا ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، وبلدي الكويت . ويسعدني أيضا أن أعلن أن الدول الاعضاء التالية انضمت الى مقامي مشروع القرار : جمهورية ايران الاسلامية ، الجماهيرية العربية الليبية ، وفانواتو .

ثبت أن الخطر النفطي على جنوب افريقيا تدبير فعال وأنه أسهم إسهاما كبيرا في ادراك نظام جنوب افريقيا أن الفصل العنصري يجب إنفاؤه . يعي المجتمع الدولي الخطوات التي اتخذتها بريتوريا صوب استئصال الفصل العنصري . إلا أن المجتمع الدولي يعلم أن مؤسسات الفصل العنصري الاساسية ما زالت في مكانها . ويدرك المجتمع الدولي أن النظام أخفق في خلق مناخ أو أهمل خلق مناخ يفضي الى مفاوضات سلمية بشأن دستور جديد . وقد بين ذلك بوضوح ممثلو المؤتمر الوطني الافريقي في المؤتمر الاستشاري الوطني الذي اختتم يوم الاحد الماضي في جوهانسبرغ . ولذلك ، اعتُبر أن من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي الضغط على أن يظهر دليل واضح على حدوث تغيرات عميقة لا رجعة عنها ، أخذا في نفس الوقت في الحسبان أهداف اعلان الامم المتحدة الذي اعتمد العام الماضي بتوافق الآراء . إن الخطر النفطي لا يزال أداة ضغط هامة .

في العام الماضي ، خصَّ الغريق الحكومي الدولي طاقته لتعزيز قدرته على الرصد بغية جعل الخطر أكثر فعالية . وجرى تدارس مشكلة العيوب الموجودة ، وكذلك تدارس الحاجة الى تدابير تنفيذ أشد فعالية تساعد الدول الاعضاء على تنفيذ الخطر النفطي . كما وُضع مشروع قانون نموذجي بمساعدة خبراء قانونيين . ونموذج القانون هذا موجود في المرفق الأول من التقرير السنوي للغريق (A/45/43) .

إن مسألة زيارة سفن قادرة على حمل النفط والمنتجات النفطية لموانئ جنوب افريقيا أوليت الاهتمام أيضا . وهذه الممارسة وسعت نطاق التحقيقات التي يظلم بها الفريق الآن .

يعكس مشروع القرار المقترح هذا العام الشواغل المذكورة أعلاه التي لا تزال ماثلة أمام عيون أعضاء المجتمع الدولي . وتؤكد ديباجة مشروع القرار على أهمية استمرار الحظر النفطي بوصفه تدبيرا لوقف تشحيم عجلة الفصل العنصري وعلى كونه يتمشى مع الإعلان الذي يتصل بالفصل العنصري ، والذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة . ويدعو الإعلان الى عدم تخفيف شدة التدابير القائمة . وتعتبر الديباجة أيضا عن القلق ازاء استمرار الحظر النفطي .

في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، تشني الجمعية العامة على القانون النموذجي المقترح الوارد في التقرير السنوي للفريق .

وفي الفقرة ٣ من المنطوق ، تحث مجلس الأمن مرة أخرى على اتخاذ اجراءات لجعل الحظر النفطي أكثر فعالية . ولا يزال يُعتقد على نطاق واسع أن بوسع مجلس الأمن أن يساعد على تعزيز الحظر النفطي باعتماد اجراء فعال يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة .

وفي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية من جميع الدول ، التي حين صدور قرارات عن مجلس الأمن ، اتخاذ تدابير وتشريعات تكفل الوقف الكامل لتوريد النفط والمنتجات النفطية الى جنوب افريقيا . وتعيد الفقرات الفرعية التأكيد على العناصر اللازمة للتدابير الفعالة التي ينبغي للحكومات أن تتخذها . وعلاوة على ذلك ، هناك فقرة فرعية جديدة ، هي الفقرة الفرعية (ك) ، التي تركز على الحاجة الى شني السفن المسجلة لدى الدول الاعضاء ، أو يملكها ويديرها مواطنوها ، عن القيام بأنشطة تؤدي الى انتهاك الحظر .

في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار ، تخول الجمعية العامة الفريق تعزيز الوعي العام بالحظر النفطي .

في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار ، تطلب الجمعية من جميع الدول أن تتعاون مع الفريق الحكومي الدولي في عمله ، في حين أنها تطلب الى الأمين العام ، في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار ، أن يقدم للفريق الحكومي الدولي المساعدة للنهوض بواجباته .

من المؤمل أن تؤيد جميع الدول الاعضاء مشروع القرار هذا نظرا لانه ثبت أن الحظر النفطي ، اذا نفذ تنفيذا صارما ، سيكون طريقة فعالة وسلمية لاقتناع نظام جنوب افريقيا بإنهاء الفصل العنصري من خلال حل تفاوضي .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل بربادوس ، الذي يرغب في عرض مشروع القرار A/45/L.42 ، المعنون "تقديم الدعم لاجمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعب الرياضية" .

السيد ميكوك (بربادوس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : باسم مقدمي مشروع القرار ، جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية العربية الليبية والعراق وغانا والفلبين وبربادوس ، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/45/L.42 المتعلق بأعمال لجنة مناهضة الفصل العنصري في الالعب الرياضية . تمثل الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعب الرياضية تصميم المجتمع الدولي على كفالة المقاطعة التامة للفصل العنصري في الالعب الرياضية . فضلا عن ذلك ، فإن التقيد الى اقصى حد ممكن بالاتفاقية من شأنه أن يؤدي الى إحداث أكبر أثر ممكن لمقاطعة الفصل العنصري في الالعب الرياضية على الذين يتعاونون مع جنوب افريقيا تحديا للمقاطعة . لذلك ، تطلب الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من مشروع القرار ، الى الدول التي وقعت على الاتفاقية أن تصدق عليها ، كما تحث جميع الدول الاخرى على الانضمام اليها . يحدونا أمل صادق أنه بالتقيد التام بالاتفاقية سيرسل المجتمع الدولي رسالة واضحة للغاية الى حكومة جنوب افريقيا بضرورة استئصال الفصل العنصري من الالعب الرياضية ومن المجتمع على الفور . فضلا عن ذلك ، ينبغي الاستمرار في المقاطعة الى أن تجرى في جنوب افريقيا تغييرات عميقة لا رجعة عنها ، تأخذ في الحسبان أهداف الاعلان المتعلق

بالفصل العنصري ونتائج المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة .

ترى اللجنة أن سجل الاتصالات الرياضية بجنوب افريقيا اداة فعالة لتدعيم مقاطعة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية . والاجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات والافراد من الرياضيين والرياضيات دعما للسجل تستحق الثناء . وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، تطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة مواصلة اصدار السجل .

وفي الفقرة ٥ ، تطلب الجمعية العامة الى المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية التي لم تطرد بعد جنوب افريقيا أو لم تعلق عضويتها ان تفعل ذلك دون مزيد من التأخير . وفي الفقرة ٦ ، تطلب الجمعية الى جميع الحكومات والمنظمات الرياضية الاستمرار في المقاطعة .

وفي الفقرة ٧ . تحثها الجمعية على مساعدة حركات الالعاب الرياضية غير العنصرية في جنوب افريقيا على اصلاح التفاوتات الهيكلية التي عانت منها طويلا ، وهي تفاوتات أوجدها وأدامها نظام الفصل العنصري . على حين أننا نرحب بالتطورات الايجابية في جنوب افريقيا نعتقد أنه ينبغي للمقاطعة أن تستمر وينبغي تقديم المساعدة الى الحركات الرياضية غير العنصرية في جنوب افريقيا . ونحن مسمون على التخلص كليا من الفصل العنصري في الالعاب الرياضية في جنوب افريقيا .

أخيرا ، تطلب الجمعية الى الامين العام ، في الفقرة ٨ من المنطوق ، أن يقدم الى اللجنة كل المساعدة اللازمة .

في الختام ، أحث الجمعية على اعتماد مشروع القرار هذا ، مسهمة بذلك في الجهود الدولية لإزالة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل

السويد ، الذي يرغب في عرض مشروع القرار A/45/L.32 ، المعنون "صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني لجنوب افريقيا" .

السيد إلياسون (السويد) ، رئيس صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني لجنوب افريقيا (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني بومفي رئيسا للجنة أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستثماراني لجنوب افريقيا أن أتولى عرض مشروع القرار A/45/L.32 بشأن الصندوق الاستثماراني الذي قدمته هذا العام ٣٤ دولة عضوا . وبالإضافة الى الدول التي ترد أسماؤها في مشروع القرار ، شاركت الدول الاعضاء الخمس التالية في تقديم هذا المشروع : اسبانيا ، ترينيداد وتوباغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، العراق ، الفلبين .

وكما تعلم الجمعية ، أنشئ الصندوق الاستثماراني منذ حوالي ٢٥ عاما بتاريخ ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٥ . وغرضه انساني في المقام الاول ، وهو تقديم المساعدة القانونية والإغاثة وغيرها من أشكال المساعدة الى الاشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب معارضتهم للفصل العنصري وكذلك الى من يعولونهم .

وعلى مرّ الاعوام ، أيدت الدول الاعضاء بالاجماع وعلى نحو ثابت الصندوق الاستثماراني وأسهمت بما يبلغ ٤٠ مليون دولار تقريبا . وبهذا تظهر الدول الاعضاء اهتمامها الانساني الحقيقي بضحايا الفصل العنصري ، وكذلك تأييدها المصمم على إيجاد تسوية سلمية للصراع في جنوب افريقيا .

وخلال الاشهر الماضية وقعت أحداث إيجابية هامة في جنوب افريقيا . وأصبحت التغييرات العميقة الآن قريبة المنال في نهاية المطاف . والفرصة الآن متاحة للقضاء الكامل بالوسائل السلمية على نظام الفصل العنصري .

لقد شهدنا الإفراج عن نيلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ، ورفع الحظر المفروض على المنظمات السياسية ، ورفع حالة الطوارئ وتعليق عمليات الإعدام والاتفاقات التي تسمح بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين وعودة المنفيين السياسيين . هذه كلها تطورات ايجابية ينبغي أن نرحب بها .

بيد أن لجنة الأمناء لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود القوانين الأساسية التي تدعم نظام الفصل العنصري وغيرها من التشريعات التمييزية والقمعية

(السيد إلياسون ، رئيس صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا)

التي تسبب اضطرابا في الحياة اليومية للأغلبية السوداء في جنوب افريقيا . إن المحاكمات السياسية لاتزال مستمرة ، ولا يزال السجناء السياسيون يبرزحون في السجون . من الضروري ، في رأينا ، أن تستمر المساعدات الانسانية والقانونية وأعمال الإغاثة ما دام جميع السجناء السياسيين والمحتجزين لم يفرج عنهم وما دامت التشريعات التعسفية والقمعية تستخدم لاحتجاز واعتقال المعارضين للفصل العنصري بسبب معتقداتهم السياسية . وفي هذا الصدد إن تقرير الأمين العام (A/45/550) يقدم سردا لأنشطة الصندوق الاستئماني منذ الدورة العادية الأخيرة للجمعية العامة .

وما فتئت لجنة الامناء تتابع عن كثب التطورات في جنوب افريقيا . وفي عملية التكيف مع الظروف المتغيرة ، قد تنظر اللجنة ، حسب الاقتضاء ، في بذل المزيد من الجهد في مجالات أخرى في إطار ولايتها الحالية ، وعلى سبيل المثال في ميدان التعليم وتوفير الإغاثة للمنفيين وللسجناء السياسيين الذين يُفرج عنهم .

إن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة يحيط علما بالتغيرات التي تحدث في الجنوب الافريقي . وبعد حصول ناميبيا على الاستقلال سيركز الصندوق الاستئماني أنشطته على المحتاجين للمساعدة الانسانية والقانونية في جنوب افريقيا . وفي مشروع القرار تسلّم الجمعية أيضا بأن استمرار المساعدة الانسانية والقانونية من جانب المجتمع الدولي ضروري لتخفيف حدة المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا ولتسهيل إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم في مجتمع جنوب افريقيا .

ومن ثم تدعو الجمعية العامة في مشروع القرار الى تقديم تبرعات سخية الى الصندوق الاستئماني والى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري .

اسمحوا لي في الختام أن أقول إننا نأمل أن ترقى الدول الاعضاء الى مستوى التزامها والى توقعات العديد من ضحايا الفصل العنصري ، وذلك باعتماد مشروع القرار A/45/L.32 دون تصويت وبالإسهام الفعال في هذا الجهد الانساني الدولي الهام ، دعما

(السيد إلياسون ، رئيس صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا)

للذين يدافعون عن الحرية وحقوق الانسان الاساسية والعدالة والمساواة للجميع في جنوب افريقيا .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نظرا لتأخر الوقت والعديد

الكبير من الممثلين الذين لا تزال أسماؤهم مدرجة في قائمة المتكلمين ، سنبث في مشاريع القرارات بشأن البند ٣٤ من جدول الاعمال وكذلك مشاريع القرارات بشأن البنود ١١٧ و ١٥٢ و ٤٠ من جدول الاعمال صباح يوم الجمعة .

وبالاضافة الى ذلك سنبث الجمعية العامة يوم الجمعة في مشروع القرار الخامس الوارد في الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الثالثة (A/45/764) بشأن البند ١٠٨ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والإتجار غير المشروع بها" ؛ ومشروع القرار الرابع الوارد في الفقرة ١٠٩ من الجزء الاول من تقرير اللجنة الثالثة (A/45/838) ، بشأن البند ١٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

وستنظر الجمعية يوم الجمعة كذلك في تقارير اللجنتين الثانية والخامسة وستتناول ما تبقى من بنود وتعيينات معلقة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٠